أحكام المسح
على غطاء الرأس في الوضوء

دكتور
صالح بن محمد اليابس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net

أحكام المسح على غطاء الرأس في الوضوء

د. صالح بن محمد بن إبراهيم اليابس

الأستاذ المشارك في قسم الدراسات الإسلامية

بكلية العلوم والدراسات الإنسانية بالقويعية

جامعة شقراء

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمد ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأصلي وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد..

فإن من أفضل ما يسعى إليه العبد بيان أحكام الشريعة وما فيها من تيسير وسماحة، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[١]، وقال رسول الله ﷺ (إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه)[٢]، ومن تأمل الشريعة وجد أن معنى التيسير ورفع الحرج ظاهر في جميع الفرائض والأوامر الشرعية، ومن هذا أن الله تعالى شرع في الوضوء المسح على الرأس فلم يشرع غسل الرأس تيسيراً على العباد، وفي هذا البحث دراسة لمسألة مهمة وهي هل الواجب على من كان على رأسه غطاء أن يرفعه ويمسح رأسه، أم يباح له أن يمسح على غطاء الرأس؟

أهمية البحث:

مسألة "المسح على غطاء الرأس في الوضوء" ترتبط بعبادة الوضوء للصلاة التي هي عمود الإسلام والركن الثاني من أركانه، ولا شك أن دراسة مسائل الطهارة والصلاة من أهم المسائل، ولذا يقدّم الفقهاء أبواب الطهارة والصلاة على سائر أبواب الفقه، كما أن المتتبع لأحوال الكثير من الناس يجد الاختلاف بينهم والحيرة في حكم المسح على غطاء الرأس.

سبب اختيار البحث:

١- عدم اطلاعي على من بحث هذه المسألة بحثاً معاصراً.

٢- تنوع واختلاف أغطية الرأس مما يُشعر بأهمية دراسة هذه المسألة.

مشكلة البحث وتساؤلاته:

تم تحديد مشكلة البحث في حكم المسح على غطاء الرأس في الوضوء هل هو مباح أم ممنوع منه؟ وإن كان مباحاً فهل المسح على كل ما يُلبس على الرأس؟ وما هي كيفية المسح؟ وهل هناك شروط لا بد من توافرها لإباحة المسح؟

---

(١) سورة: الحج من الآية رقم : ٧٨ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الإيمان، باب الدين يسر ١/١٧ رقمه (٣٩).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الدراسات السابقة:

مسائل الطهارة ومنها: المسح على العمامة، والخمار، والقلانس، تعرّض لها كثير من الفقهاء في كتبهم وخاصة الحنابلة، وقد استحدث الناس في هذه الأزمان أشكالا متعددة من أغطية الرأس لم أطلع على من خصها بالبحث والدراسة.

خطة البحث

انتظم البحث في مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وختم بفهرس للمصادر والمراجع.

المقدمة وتحوي أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومشكلة البحث وتساؤلاته، والدراسات السابقة له، وخطة البحث، ومنهج البحث.

التمهيد: حكم مسح الرأس والمراد بغطاء الرأس.

المطلب الأول: حكم مسح الرأس في الوضوء. وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: المراد بمسح الرأس في الوضوء.

المسألة الثانية: حكم المسح على الرأس في الوضوء.

المسألة الثالثة: حكم مسح الأذنين في الوضوء.

المسألة الرابعة: مقدار ما يُمسح من الرأس .

المطلب الثاني: المراد بأغطية الرأس.

المبحث الأول: المسح على العمامة .

المطلب الأول: المراد بالعمامة.

المطلب الثاني: حكم المسح على العمامة مع الرأس.

المطلب الثالث: حكم الاقتصار على مسح العمامة دون الرأس.

المبحث الثاني: المسح على الخمار.

المطلب الأول: معنى الخمار.

المطلب الثاني: حكم المسح على الخمار.

المبحث الثالث: المسح على القلنسوة.

المطلب الأول: المراد بالقلنسوة.

المطلب الثاني: حكم المسح على القلنسوة.

المبحث الرابع: المسح على الحناء والتلبيد.

المطلب الأول: المراد بالحناء والتلبيد.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني: حكم المسح على الحناء.

المبحث الخامس: المسح على الوقاية.

المطلب الأول: المراد بالوقاية .

المطلب الثاني: حكم المسح على الوقاية.

المبحث السادس : المسح على الغترة .

المطلب الأول: المراد بالغترة.

المطلب الثاني: حكم المسح على الغترة في الوضوء .

المبحث السابع: المسح على الطاقية.

المطلب الأول: المراد بالطاقية.

المطلب الثاني: حكم المسح على الطاقية.

المبحث الثامن : المسح على القبعة.

المطلب الأول: المراد بالقبعة.

المطلب الثاني: حكم المسح على القبعة.

المبحث التاسع: المسح على الباروكة .

المطلب الأول: المراد بالباروكة .

المطلب الثاني: حكم المسح على الباروكة.

المبحث العاشر: شروط المسح على العمامة ونحوها .

المبحث الحادي عشر : صفة مسح غطاء الرأس .

المطلب الأول: مقدار ما يُمسح من غطاء الرأس.

المطلب الثاني: صفة مسح غطاء الرأس .

الخاتمة.

فهرس المراجع .

منهج البحث:

سلكت في إعداد البحث منهجًا يمكن إجماله في الآتي:

١- جمع المادة العلمية من مظانها عن طريق الاستقراء.

٢- تصوير المسائل ليتضح المقصود منها وبيان مواضع الاتفاق فيها، ومواضع الاختلاف، بذكر الأقوال من المذاهب الأربعة، والاستدلال على ذلك، وبيان ما يرد من مناقشات وما يجاب عنها به إن وجدت، ثم ذكر الراجح مع بيان سبب الترجيح.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣- التوثيق من المصادر المعتبرة.

٤- عزو الآيات إلى سورها، وتخريج الأحاديث من مصادرها والحكم عليها ما أمكن.

٥- ذكر خاتمة تحكي خلاصة البحث، ونتائجه.

٦- تذييل البحث بفهرس المصادر والمراجع.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

التمهيد

حكم مسح الرأس في الوضوء والمراد بغطاء الرأس

المطلب الأول: حكم مسح الرأس في الوضوء

المسألة الأولى: المراد بمسح الرأس في الوضوء:

المسح لغة: إمرار اليد على الشيء، مسحه يمسحُه مسحاً ومسّحه، وتمسّح منه وبه، ويقال للرجل إذا توضأ: قد تمسح، والمسح يكون مسحاً باليد وغسلاً [(١)].

مسح الرأس شرعاً: إمرار اليد المبللة بالماء على الرأس[(٢)].

المسألة الثانية: حكم المسح على الرأس في الوضوء:

اتفق الفقهاء على أن مسح الرأس من فروض الوضوء التي لا يصح إلا بها[(٣)].

الأدلة على فرضية مسح الرأس:

١) قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾[(٤)]

وجه الدلالة:

في الآية بيان لصفة الوضوء الواجب، ومنه مسح الرأس، وجاء بصيغة الأمر (فاغسلوا)، والأمر المجرد عن القرينة يدل على الوجوب.

٢) الأحاديث التي وصف فيها وضوء النبي ﷺ، ومنها حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه[(٥)].

---

(١) ينظر: لسان العرب ٢/٥٩٣.

(٢) ينظر: الدين الخالص ١/٢٤٠، المغرب في ترتيب المعرب ص٤٤١.بعض العلماء يشترط أن يكون الإمرار باليد، وبعضهم يرى أن المقصود المسح باليد أو بخرقة أو غيرها. ينظر: المبسوط ١/٦٣ ، منح الجليل ١/٩٠ ، التعليقة للقاضي حسين ١/٢٧٣ ، الكافي ١/٣٠ .

(٣) بنظر: المغني ١/٨٦، المجموع ١/٣٩٥.

(٤) سورة: المائدة، الآية رقم: ٦.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله، ١/٤٨ رقمه (١٨٥)، ومسلم في صحيحه: كتاب الطهارة،

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المسألة الثالثة: حكم مسح الأذنين في الوضوء[١]:

اتفق الفقهاء على أن مسح الأذنين مع الرأس مشروع واختلفوا في فرضيته على قولين:

القول الأول:

مسح الأذنين في الوضوء مستحب وليس بواجب، وهو قول الجمهور، فهو مذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، وهو المذهب عند الحنابلة[٥].

القول الثاني:

يجب مسح الأذنين في الوضوء، وهو رواية عند الحنابلة[٦].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١) قال رسول الله ﷺ : (لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه)[٧]

وجه الدلالة:

لما اقتصر بمواضع الوضوء على الأعضاء الأربعة انتفى وجوب ما عداها، وهذا مخصص لفعل النبي ﷺ أنه على الاستحباب لو كانت أفعاله دليلا على الإيجاب، فكيف وقد اختلف العلماء فيها تُحمل على الإيجاب أم الاستحباب[٨].

٢) لو كانت الأذنان من الوجه غسلتا معه، أو من الرأس مسحتا معه، أو وحدهما أجزأتا منه، فإذا لم يكونا هكذا فلم يذكرا في الفرض، ولو كانتا من الرأس كفى ماسحهما أن يمسح بالرأس كما يكفي مما يبقى من الرأس وقد اتفق الجمهور على أنه لا يجزئ مسح الأذنين عن ذلك البعض[٩].

باب آخر في صفة الوضوء ١٤٥/١ رقمه (٢٣٥).

(١) تظهر أهمية بحث هذه المسألة هنا كون أكثر أغطية الرأس لا تغطي الأذنين.

(٢) ينظر: البناية شرح الهداية ٢١٣/١، حاشية ابن عابدين ١٢١/١.

(٣) ينظر: كتاب الخصال ص٢، خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية ص١٣، الفواكه الدواني ١٣٤/١.

(٤) ينظر: الأم ٤٢/١، الحاوي ١٩٩/١.

(٥) ينظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد ٢٣٠/٥، الشرح الكبير ٣٥٢/١، شرح الزركشي ١٩٢/١.

(٦) ينظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد ٢٣٠/٥، الشرح الكبير ٣٥٢/١، شرح الزركشي ١٩٢/١.

(٧) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ٣٢٠/١، والطبراني في المعجم الكبير: باب الراء، من اسمه رفاعه، رفاعة بن رافع الزرقي ٣٨/٥ رقمه (٤٥٢٦)، وصححه الألباني في: صفة صلاة النبي ﷺ ١٨١/١.

(٨) ينظر: الحاوي ١٩٩/١.

(٩) ينظر: الأم ٤٢/١، الشرح الكبير على المقنع ٣٥٢/١، شرح الزركشي ١٩٢/١.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣) الأذنان من الرأس على وجه التبع، ولا يشبهان أجزاء الرأس، ولا يفهم من إطلاق اسم الرأس دخولهما فيه[١].

أدلة القول الثاني:

١) قال رسول الله ﷺ : (الأذنان من الرأس) [٢]

وجه الدلالة:

في الحديث بيان حدود الرأس وأن الأذنان داخلة فيه.

المناقشة:

يمكن أن يناقش من عدة أوجه:

الأول: الحديث ضعيف عند كثير من العلماء فلا يصح الاحتجاج به[٣].

الثاني: أن معنى قوله ﷺ (الأذنان من الرأس) أي: لا من الوجه ولا مستقلتان، يعني فلا حاجة إلى أخذ ماء جديد منفرد لهما غير ماء الرأس في الوضوء، بل يجزىء مسحهما ببلل ماء الرأس[٤].

٢) أن النبي ﷺ مسح أذنيه حين توضأ وأفعال النبي ﷺ تدل على الوجوب مالم يصرفها دليل[٥].

المناقشة:

يمكن أن يناقش بأن ما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله على وجه التعبد لا يدل على الوجوب بل يدل على ترجيح الفعل على الترك سواء كان واجباً أم مستحباً[٦].

الترجيح:

الراجح –والله أعلم– القول الأول وهو عدم وجوب مسح الأذنين، وذلك لما سبق من أدلة القول الأول، كما أن آية الوضوء التي ذكر فيها الفروض لم يأت فيها النص على الأمر بمسح الأذنين ولو كان مسحهما واجب لنص عليها كباقي الفروض.

---

(١) ينظر: الشرح الكبير ٣٥٢/١.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ ٥٠/١ رقمه (١٣٤)، والترمذي في سننه: كتاب الطهارة، باب أن الأذنين من الرأس ٨٦/١ رقمه (٣٧)، وابن ماجه في سننه: أبواب الطهارة وسننها، باب الأذنان من الرأس ٢٨٣/١ رقمه (٤٤٤)، قال في نصب الراية ١٨/١:" قال ابن دقيق العيد في الإمام: وهذا الحديث معلول بوجهين: أحدهما الكلام في شهر بن حوشب، والثاني: الشك في رفعه.. –ثم قال بعد أن ذكر الكلام عن شهر بن حوشب– فالحديث عندنا حسن أ.هـ"، وصححه الألباني. ينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة ٨١/١ رقم (٣٦).

(٣) ينظر: نصب الراية ١٨/١ وما بعدها، مجمع الزوائد ٢٣٤/١.

(٤) ينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة ٩١/١.

(٥) ينظر: الحاوي ١٩٩/١.

(٦) ينظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن ٨٣٠/٢.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المسألة الرابعة: مقدار ما يُمسح من الرأس

أجمع العلماء على أن من مسح رأسه كله في الوضوء فقد أحسن وفعل ما يلزمه[١]، واختلفوا فيما يجب مسحه جميع الرأس أو بعضه على قولين[٢]:

القول الأول: يجب مسح جميع الرأس، أو أكثره، وهو مذهب المالكية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني: يجزئ مسح بعض الرأس[٥] ولا يجب استيعاب جميع الرأس، وهو مذهب الحنفية[٦] والشافعية[٧].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١) قول الله تعالى ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾[٨]

وجه الدلالة:

أن الله تعالى ذكر الرأس، والرأس اسم للجملة، فيقتضي وجوب مسح جميع الرأس، إلا أنه إذا مسح الأكثر جاز لقيام الأكثر مقام الكل[٩].

٢) عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه: أن رجلا قال لعبد الله بن زيد: أتستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فقال عبد الله بن زيد –رضي الله عنه– : "نعم. فدعا بماء، فأفرغ على يديه فغسل مرتين،..، ثم مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر؛ بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ

---

(١) ينظر: الاستذكار ١/١٢٩، تفسير القرطبي ٦/٨٧.

(٢) على قولين بالإجمال، أما على التفصيل فقد اختلف الفقهاء في المفروض مسحه من الرأس على أقوال كثيرة، قال القرطبي في تفسيره ٦/٨٧: " واختلف العلماء في تقدير مسحه على أحد عشر قولاً، ثلاثة لأبي حنيفة، وقولان للشافعي، وستة أقوال لعلمائنا.."، وقد اقتصرت هنا على ذكر الخلاف في الواجب مسحه؛ جميع الرأس أم يكفي مسح بعضه؛ لأن هذه المسألة هي التي تمس البحث هنا، كما أن استيعاب المسألة الأولى بأقوالها وأدلتها يطول، وليس هذا موضعه.

(٣) ذهب الإمام مالك إلى أن الواجب مسح جميع الرأس. ينظر: المقدمات الممهدات ١/٧٨، المعونة على مذهب عالم المدينة ١/١٢٤، الذخيرة ١/٢٥٩، وحاشية الدسوقي (١/ ٨٨)

(٤) مذهب الحنابلة وجوب مسح جميع الرأس، وفي رواية يجزئ مسح أكثره وأما المرأة فيجزئ مسح بعض رأسها. ينظر: الإنصاف ١/٣٥١، الفروع وتصحيح الفروع ١/١٧٨، شرح منتهى الإرادات ١/٥٠، شرح العمدة لابن تيمية –كتاب الطهارة ص٢٠٠.

(٥) اختلفوا في المقدار المجزئ: فمنهم من يرى أن المجزئ شعرة أو بعض شعرة، أو ثلاث شعرات، أو الناصية، أو الربع، أو الثلث، أو ما يقع عليه اسم المسح...

(٦) ينظر: فتح القدير ١/٨١، المبسوط ١/٦٣، بدائع الصنائع ١/٤،

(٧) ينظر: مغني المحتاج ١/١٧٦، نهاية المحتاج ١/١٧٤.

(٨) سورة: المائدة، من الآية رقم ٦.

(٩) ينظر: موسوعة أحكام الطهارة ١٠/٥٢٤.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

منه، ثم غسل رجليه"[١]

وجه الدلالة: وصف عبدالله بن زيد –رضي الله عنه– فعل رسول الله ﷺ فمسح رأسه بيديه كلتيهما أقبل بهما، وأدبر، وإذا كان كذلك فلا شك أنه مسح جميع رأسه أو أكثره.

٣) قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾[٢]، كما قال في التيمم: ﴿فَٱمۡسَحُوا بِوُجُوهِكُمۡ﴾[٣]، فلما لم يجز الاقتصار في التيمم على بعض الوجه دون بعض كان الرأس كذلك.[٤].

٤) قياس الممسوح بالمغسول، فكما أنه يجب استيعاب العضو المغسول فكذلك الممسوح[٥].

٥) أن الاستثناء يصلح فيها؛ لو قلت: امسح برأسك إلا ثلثه جاز، كأنك قلت امسح رأسك إلا ثلثه[٦].

أدلة القول الثاني:

١) قال الله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾[٧].

وجه الدلالة: في الآية أن من مسح من رأسه شيئا فقد مسح برأسه؛ لأن الباء في قوله: (برؤوسكم) للتبعيض[٨].

المناقشة:

يناقش من وجهين:

أ) قال في الكافي[٩]: " قال ابن برهان: من زعم أن الباء للتبعيض، فقد جاء عن أهل اللغة بما لا يعرفونه لأن الذين وصفوا وضوء النبي ﷺ ذكروا أنه مسح رأسه كله".

ب) لو صح أن الباء تصلح للمعنيين وأشكل الأمر لكان فعل رسول الله ﷺ دافعا للإشكال لأنه مسح جميع رأسه وقال: هذا وضوء لا يقبل الله صلاة إلا به[١٠].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الوضوء، باب الوضوء في التور ١/٥١ رقمه (١٩٩)، ومسلم في صحيحه: كتاب الطهارة، باب آخر في صفة الوضوء ١/١٤٥ رقمه (٢٣٥).

(٢) سورة: المائدة، من الآية رقم ٦.

(٣) سورة: المائدة، من الآية رقم: ٦.

(٤) ينظر: المقدمات الممهدات ١/٧٨، الذخيرة ١/٢٦٠.

(٥) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة ١/١٢٤، الذخيرة ١/٢٦٠.

(٦) ينظر: المقدمات الممهدات ١/٧٨، الذخيرة ١/٢٦٠.

(٧) سورة: المائدة، من الآية رقم: ٦.

(٨) ينظر: الأم ١/٤١، مغني المحتاج ١/١٧٦، نهاية المحتاج ١/١٧٤.

(٩) ١/٢٩.

(١٠) ينظر: المقدمات الممهدات ١/٧٨، وحديث: "هذا وضوء.." أخرجه ابن ماجه في سننه: أبواب الطهارة وسننها، باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثا ١/٢٦٨ رقمه (٤١٩)، والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الطهارة، جماع أبواب سنة الوضوء

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢) حديث المغيرة بن شعبة ﷺ في وضوء النبي ﷺ وفيه: ".. ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه.."[١]

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ اكتفى بمسح البعض؛ فدل على أن الواجب بعض الرأس لا جميعه[٢].

المناقشة:

ما ورد في الحديث من أن النبي ﷺ مسح بناصيته محمول على أن ذلك مع العمامة، كما جاء مفسرا في بعض ألفاظ حديث المغيرة[٣].

٣) أن الأمر تعلق بالمسح بالرأس، والمسح بالشيء لا يقتضي استيعابه في العرف، يقال: مسحت يدي بالمنديل، وإن لم يمسح بكله، ويقال: كتبت بالقلم، وضربت بالسيف، وإن لم يكتب بكل القلم، ولم يضرب بكل السيف، فيتناول أدنى ما يطلق عليه الاسم[٤].

المناقشة:

يمكن أن يناقش بأن جميع من وصف وضوء النبي ﷺ لم يشر إلى أن النبي ﷺ اكتفى بالبعض؛ فدل على أن المراد مسح جميع الرأس.

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- القول الأول فيجزئ في مسح الرأس مسح غالبه وعمومه، ولا يجب استيعاب جميع الرأس لما في ذلك من المشقة ومسح الرأس مبني على التخفيف؛ ولموافقة هذا لظواهر النصوص من الكتاب والسنة، ولأن القول الثاني لا ينضبط ولذا وجد من يقول بأن مسح بعض شعرة مجزئ.

وفرضه، باب فضل التكرار في الوضوء رقمه (٣٧٩)، والدارقطني في سننه: كتاب الطهارة، باب وضوء رسول الله ﷺ ١/١٣٤ رقمه (٢٥٨).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة ١/١٥٩ رقمه (٢٧٤).

(٢) ينظر: مغني المحتاج ١/١٧٦.

(٣) ينظر: شرح منتهى الإرادات ١/٥٠، في بعض ألفاظ الحديث في صحيح مسلم: كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة ١/١٥٧ رقمه (٢٧٤): "مسح على الخفين، ومقدم رأسه، وعلى عمامته"، وينظر: المقدمات الممهدات ١/٨٧، تفسير القرطبي ٦/٨٨.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ١/٤.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني : المراد بأغطية الرأس

الغطاء: ما يُجعل فوق الشيء من لباس ونحوه فيواريه ويستره[١].

الرأس: هو من كل شيء أعلاه، وهو مذكر، الجمع أرؤس ورؤوس[٢].

فهو الجزء الأعلى من البدن، ويحوي العينين والفم والأذنين، وبداخله المخ، مجتمع الخلقة[٣].

لكن المراد بالرأس في الوضوء أعلى الرأس وقفاه مما ينبت فيه الشعر عادة، وذلك لأن الله عز وجل ذكر الرأس في الوضوء، وعيّن الوجه للغسل بقي باقيه للمسح، ولو لم يذكر الغسل للزم مسح جميعه، ما عليه شعر من الرأس، وما فيه العينان والأنف والفم[٤].

المقصود بغطاء الرأس في هذا البحث:

كل ما يُغطى به الرأس مما يُغطي المفروض مسحه منه، سواء كان يُغطي الرأس كله أو بعضه، كالعمامة والقبعة والطاقية ونحوها[٥].

وسيتم بحث حكم المسح على كل نوع من الأغطية في المباحث التالية..

---

(١) ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف ص ٥٣٩، تاج العروس ٣٩ / ١٧٥ (غ ط و)، معجم اللغة العربية المعاصرة ١٦٢٨/٢ (غ ط ي).

(٢) ينظر: الإفصاح في فقه اللغة ٧٠٧/٢،

(٣) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة ٨٣٦/٢ (ر أ س)،

(٤) ينظر: تفسير القرطبي ٨٧/٦.

(٥) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة ٨٣٦/٢ (ر أ س).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الأول: المسح على العمامة

المطلب الأول: المراد بالعمامة

العمامة ما يلف على الرأس، والجمع عمائم وعمام، وعمّمه (تعميما) ألبسه العمامة، وعُمم الرجل، سُوِّد؛ لأن العمائم تيجان العرب، وربما كني بها عن البيضة أو المغفر، و(اعتم) بالعمامة، (وتعمم) بها بمعنى[١].

المطلب الثاني: حكم المسح على العمامة مع الرأس.

أجمع العلماء على أن من مسح على ناصيته وعمامته أجزأه ذلك مع العذر[٢]، وذلك بأن يمسح على ناصيته ثم يتم المسح على عمامته.

واستدلوا على ذلك بالأدلة التي ورد فيها المسح على العمامة والناصية، ومنها:

حديث المغيرة بن شعبة –رضي الله عنه– أن النبي ﷺ مسح على الخفين، ومقدم رأسه، وعلى عمامته[٣].

وجه الدلالة:

الحديث صحيح صريح في أن النبي ﷺ مسح على مقدم رأسه وأتم المسح على عمامته.

المطلب الثالث: حكم الاقتصار على مسح العمامة دون الرأس.

إذا كان على المتوضئ عمامة وأراد المسح عليها دون المسح على شيء من الرأس فهل له ذلك؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجوز الاقتصار على مسح العمامة في الوضوء، وهو مذهب الحنابلة[٤].

---

(١) ينظر: مختار الصحاح ص٢١٨، لسان العرب ٤٢٤/١٢، تاج العروس ١٤٧/٣٣.

(٢) مذهب الحنفية والشافعية عدم وجوب استيعاب الرأس –كما سبق بيانه– وبالتالي فإن من مسح ناصيته فقد مسح الواجب عليه مسحه، فإن أتم المسح على عمامته كان زيادة على الواجب، وأما مذهب الإمام مالك فوجوب مسح جميع الرأس ولا يباح المسح على ما يُغطى به إلا لعذر. قال شيخ الإسلام في شرح العمدة–كتاب الطهارة ص٢٦٥:"مسح العمامة مع الرأس مشروع إجماعا". وينظر: الأم ٤١/١، الحاوي الكبير ١١٩/١، بحر المذهب للروياني ٩٦/١، الفتاوى الكبرى ٢٧٦/١، حلية العلماء ١٥١/١، التهذيب ٢٥٥/١، البيان ١٢٧/١،

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة ١٥٩/١ رقمه (٢٧٤).

(٤) ينظر: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة ٩٨/١، الممتع في شرح المقنع ١٥٧/١، المبدع في شرح المقنع ١١٤/١، شرح منتهى الإرادات ٦٢/١، كشاف القناع ٢٦١/١.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القول الثاني: لا يجوز الاقتصار على مسح العمامة، وهذا القول هو مذهب الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١) عن بلال ﷺ : "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار".[٤]

وجه الدلالة:

الحديث نص صريح على أن النبي ﷺ مسح على الخمار، والمراد بالخمار في الحديث العمامة[٥].

المناقشة:

أ) أن بلالا ﷺ كان بعيدا منه فظن أنه مسح على العمامة حين لم يضعها عن رأسه[٦].

ب) أن الرواية وقع فيها اختصار، والمراد مسح الناصية والعمامة وإنما حذف بعض الرواة ذكر الناصية لأن مسحها كان معلوما؛ لأن مسح الرأس مقرر معلوم لهم، وكان المهم بيان مسح العمامة ليكمل سنة الاستيعاب، يدل على صحة هذا التأويل؛ أنه صرح به في حديث المغيرة ﷺ كما جاء في حديث بلال أن النبي ﷺ مسح على الخفين وبناصيته وعلى العمامة[٧].

الجواب:

أن عامة من حكى المسح على العمامة لم يذكروا الناصية إلا المغيرة ﷺ ، فيكون قد فعله في بعض الأوقات؛

---

(١) ينظر: النتف في الفتاوى ١٩/١، المبسوط ١٠١/١، بدائع الصنائع ٥/١، البحر الرائق ٣١٩/١، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٧٥/١.

(٢) ينظر: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس ١٨/١، الذخيرة ٢٦٧/١، المقدمات الممهدات ٧٨/١، المدخل لابن الحاج ١٧٤/٢.

(٣) الأم ٤١/١، الإقناع ص٢٢، الحاوي الكبير ١١٩/١، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ص٢٩، الوسيط ٢٨٨/١، التهذيب في فقه الإمام الشافعي ٢٥٥/١، البيان في مذهب الإمام الشافعي ١٢٧/١.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة ٤٦/١ رقمه (٢٧٥).

(٥) ينظر: لسان العرب ٢٥٧/٤ (خ م ر).

(٦) ينظر: المبسوط ١٠١/١، البحر الرائق ٣١٩/١ .

(٧) ينظر: البحر الرائق ٣١٩/١ .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

إذ لوكان هو المداوم عليه لما أغفله الأكثرون[١]، قال في صحيح ابن حبان بعد أن أورد حديث المغيرة[٢]: "قال أبو حاتم: وهذه اللفظة: ومسح بناصيته وفوق العمامة (في حديث المغيرة) قد توهم من لم يحكم صناعة العلم أن المسح على العمامة دون الناصية غير جائز، ويجعل خبر عمرو بن أمية مجملا، وخبر مغيرة الذي ذكرناه مفسرا له، أن مسح النبي ﷺ على العمامة كان ذلك مع الناصية فوق المسح على الناصية دون العمامة، إذ الناصية من الرأس، وليس بحمد الله ومنه كذلك، بل مسح النبي صلى الله عليه وسلم على رأسه في وضوئه، ومسح على عمامته دون الناصية، ومسح على ناصيته وعمامته ثلاث مرار في ثلاثة مواضع مختلفة، فكل سنة يستعمل من غير أن يكون استعمال أحدهما حتما، واستعمال الآخر مكروها".

ت) الأصل أن الله تعالى فرض مسح الرأس والحديث محتمل للتأويل فلا يترك اليقين بالمحتمل[٣].

المناقشة:

يمكن أن يناقش بأن الحديث الوارد في أن النبي ﷺ مسح على عمامته حديث صحيح صريح لا يحتمل التأويل إلا على وجه التكلف.

٢) عن ثوبان رضي الله عنه : قال: "بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد، فلما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب[٤] والتساخين[٥]."

وجه الدلالة:

أمر النبي ﷺ أصحابه بالمسح على العصائب، وهي العمائم فدل على إباحة المسح عليها.

---

(١) ينظر: شرح العمدة لشيخ الإسلام ٢٦٥.

(٢) صحيح ابن حبان: كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين وغيرهما، ذكر خبر أوهم عالما من الناس أن المسح على العمامة غير جائز ١٧٦/٤ رقمه (١٣٤٦).

(٣) ينظر: البناية شرح الهداية ١٧٣/١.

(٤) العصائب: هي العمائم؛ لأن الرأس يعصب بها. النهاية لابن الأثير ٢٤٤/٣.

(٥) التساخين: كل ما يسخن به القدم من خف وجورب ونحوهما. ينظر: غريب الحديث للخطابي ٦١/٢، والحديث أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الطهارة، باب المسح على العمامة ٥٦/١ رقمه (١٤٦)، وأحمد في مسنده: مسند الأنصار رضي الله عنهم، ومن حديث ثوبان ٥٢٦٦/١٠ رقمه (٢٢٨١٨)، والحاكم في المستدرك: كتاب الطهارة، المسح على العصائب والتساخين والعمامة ١٦٩/١ رقمه (٦٠٦) وقال: " هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه بهذا اللفظ، إنما اتفقا على المسح على العمامة بغير هذا اللفظ ". وأورد البغوي بسنده: " أنه بعث سرية أو جيشا فأمرهم أن يمسحوا على المشاوذ والتساخين" ينظر: شرح السنة للبغوي ٤٥٢/١.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المناقشة:

أ) أن النبي ﷺ خص به تلك السرية لعذرهم فقد كان ﷺ يخص بعض أصحابه بأشياء، كما خص عبد الرحمن بن عوف ﷺ بلبس الحرير، وخزيمة ﷺ بشهادته وحده[١].

الجواب:

يمكن أن يجاب عنه بأن من القواعد المقررة عند أهل العلم أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ثم إن إباحة المسح على العمائم ورد في أكثر من حديث في السفر وغيره.

ب) أنه ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العمائم والتساخين، فقد كانت عمائم العرب إذ ذاك صغارا ولذلك سميت عصائب لصغرها ولم تكن تعم جميع الرأس ولا تمنع من وصول المسح إليه، إما مباشرة أو بللا.[٢]

المناقشة:

يمكن أن يناقش بأن الراجح وجوب مسح عموم الرأس فإذا كانت العصائب غطت غالب الرأس فقد غطى بعض ما وجب مسحه.

ت) أنه أراد عصائب الجراح، ولذلك خاطب أهل السرايا.

المناقشة:

يمكن أن يناقش بأن لفظ الحديث في العصائب عموماً وتخصيصه بالعصائب التي على الجراح تخصيص للحديث من غير دليل.

٣) أن العمامة محل لتكميل وظيفة المسح فكانت محلا للمسح المجزئ كجوانب الرأس. [٣]

٤) ولأنه عضو يسقط في التيمم وجاء طهوره في القرآن بلفظ المسح فشرح المسح على لباسه كالرجلين وأولى؛ لأن المسح إلى المسح أقرب من المسح إلى الغسل[٤].

٥) الآثار الواردة عن الصحابة في المسح على العمامة ومنها:

أ) روى ابن أبي شيبة بسنده عن حميد بن غسيلة الصناجي. قال: (رأيت أبا بكر يمسح على الخمار)[٥].

أ) وروى أيضاً بسنده عن سويد بن غفلة قال: قال عمر ﷺ : "إن شئت فامسح على العمامة وإن

---

(١) ينظر: المبسوط ١/١٠١.

(٢) الحاوي الكبير ١/٣٦٥،

(٣) شرح العمدة لابن تيمية. كتاب الطهارة ص٢٦٥.

(٤) شرح العمدة لابن تيمية –كتاب الطهارة ص٢٦٥.

(٥) المصنف ١/٢٢.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

شئت فانزعها"[١].

أدلة القول الثاني:

١- قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [٢].

وجه الدلالة: أن الأمر ورد بالمسح على الرأس، وظاهر النص تعلق الفرض بالرأس من غير حائل، والماسح على العمامة ليس ماسحا للرأس فالعمامة تمنع من وصول الماء إلى الرأس.[٣]

المناقشة:

يمكن أن يناقش بأن الآية وردت في بيان صفة الوضوء، ولم يُذكر فيها الأحول الخاصة كمن لبس خفا أو عمامة، ولذا الوارد في الآية غسل الرجلين إلى الكعبين، مع أن الاتفاق على إباحة المسح على الخفين.

٢- عن أنس ابن مالك ﷺ قال: "رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قطرية[٤]، فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه، ولم ينقض العمامة".[٥]

وجه الدلالة:

في الحديث إثبات مسح النبي ﷺ مقدم رأسه ولم يمسح على العمامة، ولو كان المسح على العمامة مباحاً لمسح عليها.

المناقشة:

يناقش استدلالهم من عدة أوجه:

أ) الحديث ضعيف لا تثبت به الأحكام.

ب) عدم مسح النبي ﷺ على عمامته في هذا الحديث لا ينفي إباحة المسح عليها لوروده عنه ﷺ في

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: كتاب الطهارة، من كان يرى المسح على العمامة ٣١١/١ رقمه (٢٢٦).

(٢) سورة: المائدة، من الآية رقم: ٦.

(٣) بدائع الصنائع ٥/١، التفريع في فقه الإمام مالك ١٨/١، مواهب الجليل ٢٠٧/١، الذخيرة ٢٦٧/١، كفاية الأخيار ص٢٩، المجموع ٤٠٨/١،

(٤) والقطرية بكسر القاف نوع من البرود

(٥) أخرجه في الأحاديث المختارة: مسند أنس بن مالك رضي الله عنه – عبدالله بن معقل عن أنس، ٢٣٩/٦ رقمه (٢٢٥٦)، والحاكم في المستدرك: كتاب الطهارة، باب المسح على العصائب والتساخين والعمامة ١٦٩/١ رقمه هـ(٦٠٧)، وأبو داود في سننه: كتاب الطهارة، باب المسح على العمامة ٥٦/١ رقمه (١٤٧)، وابن ماجه في سننه: أبواب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المسح على العمامة ٣٥٦/١ رقمه (٥٦٤)، وضعف الحديث الألباني، ينظر: ضعيف أبي داود ٤٦/١. واستدل بعض الفقهاء بحديث جابر ﷺ قال: رأيت رسول الله ﷺ حسر العمامة عن رأسه ومسح على ناصيته» ولم أجد هذا الحديث في شيء من كتب السنة منسدا.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أحاديث أخرى.

ت) قال ابن القيم: " مقصود أنس ﷺ به أن النبي ﷺ لم ينقض عمامته حتى يستوعب مسح الشعر كله، ولم ينف التكميل على العمامة، وقد أثبته المغيرة بن شعبة وغيره، فسكوت أنس عنه لا يدل على نفيه"[١].

٣- الأحاديث التي ورد فيها الأمر بمسح الرأس بالقول أو بالفعل ومنها:

قوله ﷺ :(لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى فيغسل وجهه ويديه إلى المرافق ويمسح برأسه) الحديث [٢]

وجه الدلالة: الأمر والفعل جاءا بمسح الرأس دون العمامة؛ وقد أخبر النبي ﷺ في الحديث بأن الصلاة لا تتم إلا بهذا الوضوء وفيه مسح الرأس ولم يذكر العمامة.[٣]

المناقشة:

يمكن أن يناقش بأن من مسح على عمامته لم يخالف السنة في الأمر بالمسح على الرأس، لأن السنة كما وردت بوجوب مسح الرأس إن كان حاسرا، فقد أتت بإباحة مسح العمامة على الرأس بدل المسح عليه.

٤) الآثار التي وردت عن بعض الصحابة في المسح على الرأس دون العمامة ، ومنها:

أ) عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر قال: "سألت جابر بن عبد الله ﷺ عن المسح على الخفين فقال: "السنة يا ابن أخي. وسألته عن المسح على العمامة فقال: أمس الشعر الماء"[٤]. ولم يعرف لذلك نكير[٥] .

---

(١) زاد المعاد ١/١٨٦-١٨٧.

(٢) مواهب الجليل ١/٢٠٧،

(٣) مواهب الجليل ١/٢٠٧، الحاوي الكبير ١/١١٩،

(٤) أخرجه الترمذي في سننه (بشار الشاملة): أبواب الطهارة، باب ما جاء في المسح على العمامة ١/١٦٣ رقمه (١٠٢)، وفي موطأ مالك أن جابراً سئل عن المسح على العمامة فقال: لا حتى يمسح الشعر بالماء: كتاب وقوت الصلاة – ما جاء في المسح بالرأس والأذنين ٢/٤٦ رقمه (٩٣).

(٥) مواهب الجليل ١/٢٠٧،

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المناقشة:

يمكن أن يناقش بما يأتي:

١- أن المسح على العمامة ورد عن النبي ﷺ، وإذا ثبت بالسنة فلا رأي لأحد مع سنة رسول الله ﷺ.

٢- أن المسح على العمامة ورد عن عدد من كبار الصحابة كأبي بكر وعمر وأنس وغيرهم رضوان الله تعالى عليهم[١]، فلم يحصل الاتفاق على قول جابر رضي الله عنه .

٥) أن الكتاب العزيز ورد بغسل الأعضاء ومسح الرأس فلا يزاد على الكتاب بخبر شاذ[٢]

المناقشة:

يمكن أن يناقش بأن الأحاديث التي ورد فيها المسح على العمامة أحاديث ثابتة صحيحة عن النبي ﷺ وليست شاذة.

٦) المسح إنما يكون بدلا عن الغسل لا عن المسح، والرأس ممسوح، فكيف يكون المسح على العمامة بدلا عنه بخلاف الرِّجل. [٣]

المناقشة:

يناقش بأن المسح إنما يكون بدلا عن الغسل لا عن المسح لم يأت عن النبي ﷺ ولم تمنع السنة بأن يكون مسح بدل مسح، بل المسح عوضا عن المسح أولى من المسح عوضا عن الغسل[٤].

٧) ولأنه لا يلحقه كثير حرج في إدخال اليد تحت العمامة والمسح على الرأس.[٥]

المناقشة:

يمكن أن يناقش بأن عدم المشقة في إدخال اليد تحت العمامة في حق من لا يرى وجوب مسح عموم الرأس ويكتفي بمسح مقدم الرأس، أما من يعتقد وجوب مسح الرأس -وهو الصحيح – فإن المشقة في ذلك ظاهرة [٦].

٨) أن المسح على العمامة منسوخ فقد كان أول الأمر ثم نسخ إباحته.[٧]

---

(١) المغني ١/٣٠٠.

(٢) البحر الرائق ١/٣١٩،

(٣) المبسوط ١/١٠١

(٤) ينظر: المحلى ١/٣٠٧، شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية ص٢٦٥.

(٥) المبسوط ١/١٠١، الحاوي الكبير ١/١١٩،

(٦) ينظر: شرح العمدة لشيخ الإسلام ٢٦٥.

(٧) البحر الرائق ١/٣١٩،

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المناقشة:

يمكن أن يناقش بأن القول بالنسخ يفتقر إلى دليل إذ لا دليل على النسخ، والأصل عدم النسخ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وما ثبت من الأحكام بالكتاب والسنة لا يجوز دعوى نسخه بأمور محتملة للنسخ وعدم النسخ"[١] .

٩) القياس على الوجه واليدين، فالواجب في الوجه واليدين الغسل ولو لبس عليهما شيئا لم يبح له المسح عليه.[٢]

المناقشة:

يمكن أن يناقش بأن قياس مسح الرأس على الوجه واليدين قياس مع الفارق، فالوجه واليدان لا يسقطان في التيمم بخلاف الرأس، كما أن الرأس الواجب فيه المسح بخلاف الوجه واليدين.

١٠) أن المسح على الرأس ممكن مع بقاء العمامة فلم يجز أن يقتصر على المسح عليها لعدم الحاجة إليه، وغسل الرجلين غير ممكن مع بقاء الخفين، فجاز المسح عليهما؛ لأن الحاجة داعية إليه،[٣]

المناقشة:

يمكن أن يناقش بأن ذلك ممكن لمن كان لا يمسح إلا جزءا من الرأس، أما من أراد استيعاب الواجب مسحه وهو عموم الرأس وعليه عمامة تغطي غالب رأسه فإن نزعها فيه مشقة.

١١) ولأن العدول عن الغسل إلى المسح رخصة، والعضو الواحد لا يجتمع فيه رخصتان[٤].

المناقشة:

يمكن أن يناقش بأن مسح الرأس ليس رخصة بل تكليف لأن الله إنما شرع في الوضوء مسح الرأس، والرخصة إنما تباح في حالات خاصة تخفيفا على المكلف وليس في جميع الأحوال كما في مسح الرأس في الوضوء[٥].

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٨٧/٢٣ .

(٢) مواهب الجليل ٢٠٧/١، الذخيرة ٢٦٨/١،

(٣) الحاوي الكبير ٣٥٦/١،

(٤) الحاوي الكبير ٣٥٦/١،

(٥) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي ٩٧/٢، علم أصول الفقه ص١٢١

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – القول الأول لما يأتي:

١- ثبوت ذلك عن النبي ﷺ، قال في عون المعبود[١] : "قلت: أحاديث المسح على العمامة أخرجها البخاري، ومسلم، والترمذي، وأحمد، والنسائي، وابن ماجه، وغير واحد من الأئمة من طرق قوية متصلة الأسانيد، وذهب إليه جماعة من السلف كما عرفت، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه مسح على الرأس فقط، وعلى العمامة فقط، وعلى الرأس والعمامة معا، والكل صحيح ثابت عن النبي ﷺ موجود في كتب الأئمة الصحاح، والنبي ﷺ مبين عن الله تبارك وتعالى فقصر الإجزاء على بعض ما ورد لغير موجب ليس من دأب المنصفين بل الحق جواز المسح على العمامة فقط ".

وقال في المحلى[٢] بعد ذكره الأحاديث المثبتة للمسح: " فهؤلاء ستة من الصحابة – رضي الله عنهم –: المغيرة بن شعبة، وبلال، وسلمان، وعمرو بن أمية، وكعب بن عجرة، وأبو ذر، كلهم يروي ذلك عن رسول الله ﷺ بأسانيد لا معارض لها ولا مطعن فيها".

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: " واعلم أن كل من تأول في هذه الأخبار تأويلاً –مثل كون المسح على العمامة مع بعض الرأس هو المجزئ ونحو ذلك– لم يقف على مجموع الأخبار، وإلا فمن وقف على مجموعها أفادته علما يقيناً بخلاف ذلك"[٣].

٢- ثبوت ذلك عن عدد من الصحابة –وهم أعلم الناس بسنة النبي ﷺ – قال شيخ الإسلام: "المسح على العمامة إجماع الصحابة"[٤]، وقال ابن حزم في المحلى[٥]: " وبهذا القول يقول جمهور الصحابة والتابعين".

وبناء على هذا فلمن لبس عمامة الاكتفاء بالمسح عليها ويُستحب له أن يمسح ما بدا من رأسه مع مسحه على العمامة[٦].

---

(١) ١/٢٥٠.

(٢) ١/٣٠٥.

(٣) مجموع الفتاوى ٢١/٢١.

(٤) شرح العمدة ١/٢٥٤.

(٥) ١/٣٠٥ .

(٦) ينظر: المبدع ١/١٢٧، الإقناع ١/٣٦.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

المبحث الثاني : المسح على الخمار

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الأول: معنى الخمار

الخمار لغة: قال في مقاييس اللغة[١]: "الخاء والميم والراء أصل واحد يدل على التغطية، والمخالطة في ستر" "خَمَّرْتُ" الشيء "تَخْمِيرًا" غطيته وسترته. و"اخْتَمَرَتِ" المرأة و"تَخَمَّرَتْ" لبست الخمار والجمع "خُمُرٌ" [٢].

اصطلاحاً: ثوب تغطي به المرأة رأسها[٣].

المطلب الثاني: حكم المسح على الخمار

إذا كان على المرأة خمار وأرادت أن تتوضأ، فهل لها أن تمسح على خمارها ولا تنزعه؟

يمكن بيان الحكم في هذه المسألة من خلال ما يأتي:

أولاً: إذا كان الخمار له ثقوب بحيث ينفذ بلل الماء إلى الرأس فيصل إلى ما يجب مسحه أجزأ المسح عليه إن نفد البلل إلى الرأس[٤].

أما إن لم يكن للخمار ثقوب وإذا مسح عليه لم يصل البلل إلى الرأس، فقد اختلف الفقهاء في حكم المسح عليه على قولين:

القول الأولى: إباحة المسح على الخمار، وهو مذهب الحنابلة[٥].

القول الثاني: لا يجزئ المسح على الخمار في الوضوء[٦]، وهو قول الجمهور من الحنفية[٧] والمالكية[٨] والشافعية[٩] ورواية عن الإمام أحمد[١٠].

---

(١) ٢١٥/٢.

(٢) ينظر: المصباح المنير ص٩٦، تاج العروس ٢١٤/١١.

(٣) ينظر: البحر الرائق ٥٢٤/٣، المصباح المنير ص٩٦، المبدع ١١٥/١.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع، دون الإشارة إلى الربع ٥/١، المحيط البرهاني ٣٧/١، المبسوط ١٠١/١، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١/ ٧٥، المغني ٤١٠/١ .

(٥) ينظر: الكافي ٤٠/١، مطالب أولي النهى ١٢٧/١.

(٦) المقصود هنا الاقتصار على مسح الخمار دون الرأس -كما سبق بيانه-.

(٧) ينظر: النتف في الفتاوى ١٩/١، بدائع الصنائع ٥/١، البحر الرائق ٣١٩/١.

(٨) ينظر: موطأ الإمام مالك ٣٥/١، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١/ ٧٥، التفريع في فقه الإمام مالك ١٨/١، قال في الذخيرة ٢٦٧/١: إن كان للضرورة من حر وشبهه أو يكون في باطن الشعر لتغييره وقتل دوابه جاز المسح على الحناء، مواهب الجليل ٢٠٦/١، مواهب الجليل ٢٠٧/١.

(٩) ينظر: المجموع ٤٠٧/١.

(١٠) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع ٢٠٤/١، شرح العمدة لابن تيمية، كتاب الطهارة ص٢٦٥،

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١) عن بلال ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (امسحوا على النصيف[١] والموق[٢]).[٣]

وجه الدلالة:

في قوله ﷺ امسحوا على النصيف نص على إباحة المسح على الخمار.

٢) عن أم سلمة –رضي الله عنها–: " أنها كانت تمسح على الخمار"[٤].

وجه الدلالة:

لولا أن أم سلمة –رضي الله عنها– علمت ذلك من جهة رسول الله ﷺ نصا أو دلالة لما عملته، وهي أفهم لمراده.[٥]

٣) الخمار ملبوس معتاد يشق نزعه، فأشبه العمامة[٦].

أدلة القول الثاني:

١) الآثار الواردة، ومنها:

أ) عن نافع مولى ابن عمر ﷺ قال: "رأيت صفية بنت أبي عبيد –رضي الله عنها– توضأت فأدخلت يديها تحت خمارها فمسحت بناصيتها".[٧]

ب) عن نافع : "سُئل عن المرأة تمسح على خمارها، فقال: لا، ولكن تمسح على رأسها"[٨].

المناقشة:

---

(١) قال في الصحاح ١٤٣٣/٤ ": النصيف: الخمار".

(٢) واختلفت عبارتهم في الموق، فقال ابن سيده: "والموق: ضرب من الخفاف. والجمع أمواق، عربي صحيح". وحكى الأزهري، عن الليث: "الموقان: ضرب من الخفاف. ويجمع على الأمواق". وقال الجوهري: "الموق: الذي يلبس فوق الخف، فارسي معرب". وقال القزاز: "الموق: الخف، فارسي معرب، وجمعه أمواق". وكذا قال الهروي: "الموق: الخف، فارسية معربة". وقال كراع: "الموق: الخف، والجمع أمواق". الإمام في معرفة أحاديث الأحكام ٢٠٠/٢.

(٣) أخرجه الزعفراني في مسند بلال بن رباح ص٣٤ رقمه (١٢)، والطبراني في المعجم الكبير: باب الباء، أبو جندل بن سهيل بن عمر.. ٣٦٠/١ رقمه (١١٠٣)،

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب الطهارة، من كان يرى المسح على العمامة ٣١٠/١ رقمه (٢٢٤).

(٥) ينظر: شرح العمدة لابن تيمية، كتاب الطهارة ص٢٦٦،

(٦) المغني ٢٢٢/١، الممتع في شرح المقنع ت ابن دهيش ط ٣ (١/ ١٥٨)

(٧) أخرجه مالك في الموطأ: كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح بالرأس والأذنين ٣٥/١ رقمه (٤٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب الطهارة، في المرأة كيف تمسح رأسها ٣١٧/١.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب الطهارة، في المرأة تمسح على خمارها ٣١٩/١ رقمه (٢٥١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يمكن أن يناقش بأن ما ذكر عن نافع -رحمه الله- وصفية -رضي الله عنها- رأي لهما لا يلزم غيرهما الأخذ به ، لا سيما وقد جاء عن غيرهما إباحة المسح ، كما ورد عن أم سلمة -رضي الله عنها-.

٢) لأنه ملبوس لرأس المرأة لا يشق المسح من تحته ولا تدعو الحاجة لذلك، كالوقاية، ولا يجزئ المسح على الوقاية فكذلك الخمار[١].

المناقشة:

يمكن أن يناقش بأن قياس الخمار على الوقاية قياس مع الفارق، فالخمار يحتاج إلى لف وعقد بخلاف الوقاية، والمشقة الحاصلة في نزع الخمار أكبر من المشقة في الوقاية.

الترجيح:

الراجح -والله أعلم – القول الأول، لا سيما مع المشقة أو الحرج ولذا فيُشترط أن تكون مداراً من تحت حلوقهن[٢]، لأن المسح من تحت الخمار إذا لم يكن مداراً تحت الحلق يسير.

فكثير من خمر النساء في نزعها مشقة لا تقل عن المشقة في نزع العمامة، قال الحافظ في الفتح: " والذين أجازوا الاقتصار على مسح العمامة شرطوا فيه المشقة في نزعها، كما في الخف ".كما أن كشف المرأة رأسها قد يكون فيه من الحرج كما لو لم تجد مكاناً تتوضأ فيه إلا بحضرة رجال، ففي القول بإباحة المسح على الخمار ما يتناسب مع سماحة الشريعة ومقاصدها، قال شيخ الإسلام: " ومعلوم أن في هذا الباب -يعني المسح على العمائم وخمر النساء – من الرخصة التي تشبه أصول الشريعة، وتوافق الآثار الثابتة عن النبي ﷺ"[٣].

وقال الشيخ ابن عثيمين: "وعلى كل حال فإذا كان هناك مشقة إما لبرودة الجو، أو لمشقة النزع واللف مرة أخرى، فالتسامح في هذا لا بأس به، وإلا فالأولى ألا تمسح"[٤].

(١) المغني ٢٢٢/١، الممتع شرح المقنع ١٥٩/١ .

(٢) الروض المربع ٦٠/١، عمدة الطالب ٥٢/١ .

(٣) القواعد النورانية ص٣٨. بدون

(٤) الشرح الممتع ٢٣٩/١.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثالث: المسح على القلنسوة

المطلب الأول: المراد بالقلنسوة

القلنسوة: – بفتح القاف، غشاء مبطن يُلبس على الرأس[١] من ملابس الرؤوس. والتقليس: لبس القلنسوة[٢]، غطاء للرأس مختلف الأشكال والألوان[٣] ، ويطلق على ما تدار عليه العمامة[٤].

المطلب الثاني: حكم المسح على القلنسوة

يمكن معرفة حكم المسح على القلنسوة بحسب لبسها:

الحالة الأولى: أن تُلبس القلنسوة مع العمامة فتكون تحت العمامة وإن ظهر بعضها، ففي هذه الحالة يمسح عليها كما يمسح على العمامة ؛ لأن القلنسوة في هذه الحالة تبع للعمامة[٥] .

الحالة الثانية : أن تُلبس القلنسوة ولا يكون فوقها شيء، فقد اختلف الفقهاء في حكم المسح على القلنسوة في هذه الحالة على قولين:

القول الأول: لا يصح المسح على القلنسوة، وهذا القول هو مذهب الحنفية[٦] والمالكية[٧] والشافعية[٨] والحنابلة[٩].

القول الثاني: يباح المسح على القلنسوة ولو لم يمسح الرأس، وهو رواية في مذهب الإمام أحمد[١٠]

---

(١) ينظر: فتح الباري ٥٨٧/١، التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٣٩٠/٥،

(٢) لسان العرب ١٨١/٦، والمصباح المنير، ومختار الصحاح مادة (قلس).

(٣) المعجم العربي لأسماء الملابس ص٤٠٢.

(٤) ينظر: الجوهرة النيرة ٨٢/١، اللباب في شرح الكتاب ٣٨/١، فتح الباري ٥٨٧/١ .

(٥) ينظر: المبدع ١٢٦/١ .

(٦) ينظر: بداية المبتدي ص٨، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ٢٨/١، البحر الرائق ١٩٣/١،

(٧) مذهب المالكية في المسح على القلانس وكل ما يُغطى به الرأس إباحة المسح عليه للضرورة، ففي غير الضرورة وخوف الضرر يمنعون من المسح عليها ويوجبون المسح على الرأس. ينظر: ينظر: الشرح الكبير ١٦٣/١، حاشية الدسوقي ١٦٣/١،

(٨) استحب الشافعية المسح على القلانس إذا لم يرد نزعها مع المسح على مقدم الرأس، وهذا جرياً منهم على مذهبهم في إجزاء المسح على ثلاث شعرات من الرأس. ينظر: المجموع ٤٠٧/١، تحفة المحتاج ٢٣٣/١،

(٩) مسائل ابن هانئ ص٥٣، مسائل حرب الكرماني ص١٦٦، شرح منتهى الإرادات ٦٢/١، كشاف القناع ٢٦٣/١، مطالب أولي النهى ١٢٨/١،

(١٠) مختصر الإنصاف ص٤٢،

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١) الأصل وجوب مسح الرأس ، ولم يرد نص بإباحة المسح على القلنسوة مع أنها كانت من الملابس المعتادة في زمن النبي ﷺ .

٢) الاتفاق على منع المسح على القلانس[١].

٣) أن القلانس لا تستر جميع الرأس عادة، ولا تدوم عليه[٢].

٤) أن القلانس لا يشق نزعها[٣].

أدلة القول الثاني:

١) القلانس ملبوس معتاد يستر الرأس أشبه العمامة[٤]، ثم إن رسول الله ﷺ لما مسح على العمامة أو الخمار، علمنا أن مباشرة الرأس بالماء ليس فرضًا، فأي شيء لبس على الرأس جاز المسح عليه، وإن لم يكن ساترًا لمحل الفرض، ولو لم يشق نزعه[٥].

المناقشة:

يمكن أن يناقش بأن مسح النبي ﷺ على العمامة للمشقة في نزعها وتيسيراً للأمة، فقياس القلانس على العمامة والخمار قياس مع الفارق، فإن نزع القلانس لا يشق أما نزع العمامة والخمار ففيه مشقة.

٢) الآثار الواردة عن بعض الصحابة في المسح على القلنسوة، ومنها:

أ) عن أنس رضي الله عنه أنه مسح على قلنسيته.[٦]

ب) روى الأثرم بإسناده عن عمر رضي الله عنه، أنه قال: إن شاء حسر عن رأسه، وإن شاء مسح على قلنسيته وعمامته[٧].

ت) عن أبي موسى رضي الله عنه أنه خرج من الخلاء فمسح على القلنسوة [٨].

---

(١) قال في المغني ١٨٦/١: " وقال ابن المنذر: ولا نعلم أحداً قال بالمسح على القلنسوة..".

(٢) المغني ١٨٦/١، الشرح الكبير ٣٨٤/١،

(٣) الشرح الكبير ٣٨٤/١،

(٤) الشرح الكبير ٣٨٦/١

(٥) الفتاوى الكبرى ٣١٠/١.

(٦) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه: كتاب الطهارة، باب المسح على القلنسوة ١٩٠/١ رقمه (٧٥٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه: باب المسح على جوربين، من كتاب الطهرات، المصنف ١٨٨/١، ١٨٩، والبيهقي في: باب ما ورد في الجروبين والنعلين، من كتاب الطهارة، السنن الكبرى ٢٨٥/١،

(٧) الشرح الكبير ٣٨٦/١ ، ولم أقف عليه عند غيره.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب الطهارات، من كان يرى المسح على العمامة ٣٤/١ رقمه (٣).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المناقشة:

يمكن أن يناقش بأن ما ورد من مسحهم على القلانس إنما كان مع المسح على العمائم، لأن المسلمين كان من عادتهم لبس العمائم فوق القلانس، قال في عون المعبود[١]: " قال العزيزي: فالمسلمون يلبسون القلنسوة، وفوقها العمامة، ولبس القلنسوة وحدها زي المشركين "

الترجيح:

الراجح –والله أعلم– القول الأول، لقوة أدلتهم، ولأن المسح على القلانس ليس فيه مشقة ولا كلفة، والمسح إنما هو تخفيف وتيسير لدفع المشقة، قال الشيخ ابن جبرين –رحمه الله– : "ولعل القول المسح خاص ببعض القلانس ، وهي التي تستر الرأس كله ، وتلاصقه ، ويصعب رفعها "[٢] .

(١) ٤/٩٥.

(٢) موقع الشيخ ابن جبرين رحمه الله .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الرابع : المسح على الحناء والتلبيد

المطلب الأول: المراد بالحناء والتلبيد

المسألة الأولى : المراد بالتلبيد: أن يأخذ شيئا من الخطمي والآس والصمغ فيجعله في أصول الشعر ليتلبد[١]

المسألة الثانية: المراد بالحناء: بالكسر والمد والتشديد معروف، وهو الذي أعده الناس للخضاب[٢]،

المطلب الثاني: حكم المسح على الحناء

يمكن معرفة حكم المسح على الشعر الملبد بالحناء بحسب الحال:

الحالة الأولى : إذا خُضِب الشعر بالحناء فبقي له جرم ملبد على رأسه فإن كان الحناء ليس على ظاهر الشعر، فقد اتفق الفقهاء على أن الحناء لا يمنع من مسح الرأس، لأن الفرض مسح ظاهر الشعر لا باطنه[٣].

الحالة الثانية: إن كان خضاب الحناء والتلبيد على ظاهر الشعر ويمنع من وصول الماء إلى الشعر، فقد اختلف الفقهاء في حكم المسح عليه على قولين:

القول الأول: يباح المسح على الحناء والتلبيد، وهو مذهب الحنفية[٤].

القول الثاني: لا يجزئ المسح على الحناء ولا بد من المسح على الشعر، وهو مذهب المالكية[٥] والشافعية[٦] والحنابلة[٧].

الأدلة:

دليل القول الأول:

أن المسح لا يكون إلا بدليل؛ ولم يثبت في غير الخفين والعمامة حديث مرفوع[٨].

المناقشة:

يمكن أن يناقش بأن الدليل ثابت في أن النبي ﷺ لبد شعر رأسه في الحج، ولا بد أنه سيمسح رأسه للوضوء وهو ملبد رأسه، والحناء مثله.

---

(١) لسان العرب ٣٨٦/٣، مختار الصحاح ص٥٨٩، البحر الرائق ٧/٣، المبسوط ٣٣/٤.

(٢) تاج العروس ١٤١/١.

(٣) التفريع في فقه الإمام مالك ١٨/١، الذخيرة ٢٦٧/١، الأم ٥٦/١ .

(٤) الدر المختار شرح تنوير الأبصار ص٢٦، حاشية ابن عابدين ١٥٤/١، البحر الرائق ٢٩/١.

(٥) ينظر: المدونة ١٢٤/١، الذخيرة ٢٦٧/١، مواهب الجليل ٢٩٩/١ .

(٦) الأم ٥٦/١ .

(٧) الإقناع ٢٨/١، كشاف القناع ٢٢٨/١، المبدع ١٠٦/١،

(٨) التنبيه على مشكلات الهداية ٤٠١/١،

www.alukah.net
شبكة الألوكة

دليل القول الثاني:

١) ثبت أن النبي ﷺ في إحرامه كان مُلبِّدًا رأسَه. فما وُضِع على الرأس من التَّلْبِيد، فهو تابع له، وهذا يدل على أن تطهير الرأس فيه شيء من التسهيل.(١)

٢) أن المنع من المسح على الحناء والتلبيد فيه مشقة وضرر، فإن من خضب رأسه يحتاج إلى وقت ليزيله، وقد يحين وقت الصلاة قبل ذلك.(٢)

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- إباحة المسح على الحناء والتلبيد؛ لأن الحناء والتلبيد كان شائعاً عند الصحابة، والنبي ﷺ ثبت عنه أنه لبد شعره في الحج، ولم يرد النهي عن المسح عليه، كما أن المسح مبني على التخفيف، وهذا القول رجحه الشيخ ابن باز(٣)، والشيخ ابن عثيمين رحمهما الله(٤).

(١) الشرح الممتع ١/٢٣٩.

(٢) حاشية ابن عابدين ١/١٥٤،

(٣) موقع الشيخ ابن باز.

(٤) الشرح الممتع ١/٢٤٠.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الخامس : المسح على الوقاية

المطلب الأول : المراد بالوقاية

الوِقاية: الوِقَاية بالكسر: بكسر الواو، شبه طاقية تكون على رأس المرأة تحت المقنعة أو تحت الخمار تقيه من الدُّهن، وسُمِّيَت وقاية لأنها تقى الخمار أو المقنعة من عرق الرأس ودهنه.

وتتخذ الوقاية من القُطن الخالص ليجف بها عرق الرأس، وقد يتخذها الرجال أيضًا تحت الطاقية أو العمامة، وتُسمَّى العَرَقية، وهى أيضًا السيدارة [١].

وعرفها بعضهم بأنها: الخرقة التي تجعلها على شعرها لتقيه من الغبار لأنه حائل فيجب عليها إزالته وتمسح على الشعر[٢].

فهي على المعنى الأول تشبه الطاقية الآن، وعلى التعريف الآخر أشبه بالغترة.

المطلب الثاني: حكم المسح على الوقاية.

اتفق الفقهاء على عدم جواز المسح على الوقاية[٣]

الأدلة:

١) لأنها لا تستر جميع الرأس[٤].

٢) أنه لا يشق نزعها[٥].

---

(١) المعجم العربي لأسماء الملابس (ص: ٥٣٣)، التاج ٣/ ٣٦٢: سدر، المعجم المفصل لدوزى ٣٤٧٠.

(٢) ينظر: الفواكه الدواني ١/١٤١.

(٣) المدونة ١/١٢٤، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة ١/٩٨، الفواكه الدواني ١/١٤١، بحر المذهب للروياني ١/٩٥، الكافي ١/٤٠، المغني ١/١٨٧، المنح الشافيات ١/١٦٣، حاشية ابن قاسم على الروض المربع ١/٢٢٤.

(٤) الكافي ١/٤٠،

(٥) الكافي ١/٤٠، حاشية ابن قاسم على الروض المربع ١/٢٢٤.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث السادس : المسح على الغترة

المطلب الأول : المراد بالغترة

الغُتْرَة: الغُتْرَة بضم الغين وسكون التاء وفتح الراء: كلمة فارسية مُعرَّبة؛ لفاع أو وشاح من النسيج الرقيق يُلفُّ حول الرأس(١).

المطلب الثاني : حكم المسح على الغترة في الوضوء

يمكن أن يتبين حكم المسح على الغترة بحسب الحال:

الحالة الأولى: إن كانت الغترة مسدولة أو مثنية دون أن تلف، لا على الرأس ولا تحت الحنك.

حكم المسح في هذه الحالة:

لا يحل المسح عليها.

الأدلة:

١- أن الغترة المسدولة تشبه الوقاية ولم يقل أحد من أهل العلم بجواز المسح عليها.

٢- أن نزعها يسير ولا تحتاج إلى كلفة، والمسح على العمامة والخمار رخصة لأجل المشقة.

٣- أن ثني الغترة أو رفعها يجعل أكثر الرأس مكشوفاً بخلاف ما أبيح المسح عليه فإنه يُغطي أكثر الرأس.

الحالة الثانية: إن كانت مكورة كهيئة العمامة أومدارة تحت الحنك.

حكم المسح عليها:

لا يباح المسح عليها بل لا بد من حلها والمسح على الرأس وذلك لما يأتي:

١- أن الغترة في هذه الحالة وإن كانت في الوصف تشبه العمامة ولكانها في الواقع تختلف عن العمامة والخمار في أن الغترة ولو كانت مكورة على الرأس أو مدارة تحت الحنك فإن العادة أن تحل وتربط كل ساعة بخلاف العمامة والخمار فإن العادة أن يبقى على حالة إلى أن ينزع.

٢- أن القماش الذي يُلف في الغترة صغير -في الغالب- فيسهل حله ولبسه بخلاف العمامة .

٣- أن الغترة إن كانت مكورة على الرأس ففي الغالب لا تتعدى كورة واحدة لا يشق حلها وإعادتها(٢).

---

(١) المعجم العربي لأسماء الملابس ص ٣٤١.

(٢) بهذا أفتى الشيخ ابن باز -رحمه الله-، والشيخ ابن عثيمين -رحمه الله - والشيخ: صالح الفوزان، والشيخ ابن جبرين -رحمه الله- . ينظر: موقع الشيخ ابن باز، وموقع الشيخ ابن عثيمين، وموقع الشيخ ابن جبرين، وموقع الشيخ صالح الفوزان.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث السابع : المسح على الطاقية

المطلب الأول : المراد بالطاقية .

الطَّاقِيَّة: الطَّاقِيَّة بفتح الطاء وكسر القاف وتشديد الياء: غطاء للرأس من الصوف أو القطن يلبس فوق الرأس للوقاية من الشمس والحر، وهي مفصلة بقدر الرأس، ولا تستر الأذنين غالبا[١] والجمع: الطواقى[٢].

المطلب الثاني : حكم المسح على الطاقية في الوضوء .

من توضأ وعليه طاقية، فليس له أن يمسح عليها بل يجب عليه أن يرفعها ويمسح على رأسه، وذلك لما يأتي:

١- أن الطاقية أشبه ما تكون بالوقاية التي اتفق الفقهاء على المنع من المسح عليها .

٢- أن رفع الطاقية لا مشقة فيه ، ولا تشبه العمامة التي ورد الدليل بإباحة المسح عليها[٣] ، وبهذا أفتى الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله-[٤] والشيخ ابن جبرين -رحمه الله- وغيرهما .

---

(١) موقع الشيخ ابن جبرين.

(٢) المعجم العربي لأسماء الملابس ص: ٣١١.

(٣) موقع الشيخ ابن جبرين .

(٤) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين ١١/١٧٠ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثامن : المسح على القبعة

المطلب الأول : المراد بالقبعة

قال في مقاييس اللغة[١] : " القاف والباء والعين : أصل صحيح يدل على شبه أن يختبئ الإنسان أو غيره" ، والقبعة : خرقة تخاط كالبرنس-على الرأس - يلبسها الصبيان[٢] .

المطلب الثاني : حكم المسح على القبعة :

يختلف الحكم بحسب نوع القبعة الملبوسة:

أولاً :

إن كانت القبعة ليس لها رباط من أسفل الحنك فلا يباح المسح عليها، وذلك لما يأتي:

أ) عدم المشقة في نزعها ولا في المسح تحتها ، فلا يحتاج من أراد المسح على رأسه سوى رفعها وليس في ذلك مشقة.

ب) القبعة تشبه الطاقية والقلنسوة من بعض الوجوه ، فيجري عليها الحكم ذاته.

ت) الأصل وجوب مسح الرأس حتى يتبين للإنسان أن هذا مما يجوز المسح عليه[٣] .

ثانياً:

وإن كانت القبعة شاملة لكل الرأس، ولها طوق من أسفل من عند الرقبة، وتدخل من أعلى الرأس وهي ما يلبسه بعض الناس عند اشتداد البرد ، أو من زي بعض العسكريين حيث يكون لبعضهم قبعة على رؤوسهم ولها رباط من تحت الذقن ويحتاج رفعها إلى جهد ومشقة ، فالذي يظهر جواز المسح عليها لمشقة نزعها فهي تلحق بالعمامة، وبهذا أفتى الشيخ ابن عثيمين والشيخ خالد المشيقح[٤]، وهذا النوع يُلبس عادة عند اشتداد البرد .

---

(١) ٥/٥١ .

(٢) ينظر: لسان العرب ٥/٢٥٩ ، جمهرة اللغة ١/٣٦٥ .

(٣) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ١١/١٧١ .

(٤) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ١١/١٧٠ ، وموقع الشيخ : خالد المصلح .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث التاسع : المسح على الباروكة

المطلب الأول : المراد بالباروكة

الباروكة: كلمة فرنسية معربة، كل غطاء من الشعر يوضع فوق الرأس للزينة[١].

المطلب الثاني : حكم المسح على الباروكة[٢] :

يمكن بيان حكم المسح على الباروكة من خلال ما يأتي:

أولاً: الباروكات التي تستعمل على أنواع كثيرة ، ولتركيبها سواء كانت من الشعر الطبيعي أو الألياف الصناعية لا بد من ارتداء بطانة على الشعر ، يكون غطاء الرأس عادة قطني خفيف ، ثم يتم وضع الباروكة ، وبعد هذا يتم تثبيت شريط من السليكون بمادة لاصقة على الجبهة[٣]، وهذ البطانة مع الشعر الذي فوقها ثم الغراء اللاصق في مقدمة الرأس لا شك أنها تمنع من وصول بلل الماء إلى الرأس، وهي كذلك لا ترفع إلا بمعالجة أو بمشقة فالباروكة في هذه الحالة أقرب إلى التلبيدة التي تلبد بها الرؤوس، وبالتالي فيباح المسح عليها كما يباح المسح على التلبيدة، رجح هذا القول الشيخ ابن عثيمين[٤] -رحمه الله-، والشيخ سليمان الماجد[٥]، قال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله-: " أما المسح على تلك الباروكة في الوضوء: فالأولى والأحوط أن تنزع عند الوضوء، وأن يُمسح الرأس مباشرة، هذا هو الأحوط، وإن كان المسح عليها جائزاً، فقد مسح النبي صلى الله عليه وسلم على رأسه الملبَّد، ومسح على عمامته"[٦].

ثانياً: إن كانت الباروكة موضوعة على الرأس وضعاً، وإزالتها برفعها من الرأس فإنها أقرب إلى القلنسوة، والطاقية والجامع بينهما ما يلي:

١- كلاهما غطاء للرأس.

٢- كلاهما ليس له ذؤابة ولا يدار على الرأس.

---

(١) المعجم العربي لأسماء الملابس ص٤٤-٤٥.

(٢) للعلماء كلام في حكم لبس الباروكة، ليس هذا موضع إيراده وإنما المقصود هنا الإشارة إلى حكم المسح على الباروكة.

(٣) https://www.sharar.com/ .

(٤) الشرح الممتع ١/٢٩٣-٢٤٢.

(٥) موقع الشيخ سليمان الماجد.

(٦) الشرح الممتع ٢/٢٤٢.

www.alukah.net

٣- كلاهما يمكن إزالته برفعه من الرأس دون الحاجة إلى حله.

فمسح الباروكة في هذه الحالة غير مباح لسهولة نزعها ، ولأن الأصل مسح الرأس .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث العاشر : شروط المسح على العمامة ونحوها

ذكر بعض العلماء –ممن يرى إباحة المسح على العمامة ولو لم يمسح على بعض رأسه – شروطاً للمسح على العمامة ، وهذه الشروط ذكرت مع حكم المسح على العمامة ؛ لأن المسح على العمامة هو الأصل في إباحة المسح على أغطية الرأس ، والشروط المذكورة ليست خاصة بالعمامة بل هي شروط لكل ما يمسح عليه من أغطية الرأس.

أولاً: أن تكون العمامة محنكة، أو ذات ذؤابة[١] .

المراد بهذا الشرط: أن تكون العمامة محنكة: أي مدارة من تحت الحنك، وهي التي يدار منها تحت الحنك كَور فأكثر.

أو ذات ذُؤابَة: الذؤابة طرف العمامة المرخي، فلا يصح المسح على العمامة الصماء. [٢]

حكم اشتراط هذا الشرط:

اختلف الفقهاء في اشتراط هذا الشرط على قولين:

القول الأول: يشترط أن تكون العمامة محنكة أو ذات ذؤابة، وهو مذهب الحنابلة[٣].

القول الثاني: لا يشترط أن تكون العمامة محنكة أو ذات ذؤابة، وهو وجه عند الحنابلة[٤].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١) عن النبي ﷺ (أنه أمر بالتلحي، ونهى عن الاقتعاط[٥])[٦].

٢) روي أن عمر رضي الله عنه رأى رجلا ليس تحت حنكه من عمامته شيء، فحنكه بكور منها، وقال: "هذه الفاسقية؟" فامتنع المسح عليها للنهي عنها [٧].

وجه الدلالة من الحديثين:

---

(١) العدة شرح العمدة ٣٤/١، الروض المربع ٦٠/١، الإنصاف ٤٢٢/١، المبدع ١١٥/١.

(٢)العمامة الصماء: هي العمامة غير المحنكة ولا ذؤابة لها، الروض المربع ٦٠/١.

(٣) المغني ١٨٥/١

(٤) المغني ١٨٥/١،

(٥) قال في النهاية في غريب الحديث ٢٤٣/٤: "الاقتعاط: أن لا يكون تحت الحنك منها شيء ".

(٦) لم أقف عليه.

(٧) لم أقف عليه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

في الحديث والأثر السابقين النهي عن لبس العمامة التي ليس لها ذؤابة وليست محنكة.

المناقشة:

قال المباركفوري في شرح الترمذي[١]: " وأما ما روي عن النبي ﷺ أنه أمر بالتلحي، ونهى عن الاقتعاط، فلم يذكر ابن قدامة سنده، ولم يذكر تحسينه ولا تصحيحه عن أحد من أئمة الحديث، ولم أقف على سنده، ولا على من حسنه أو صححه، فالله أعلم كيف هو؟"، والأثر المروي عن عمر رضي الله عنه لم أقف على سنده[٢].

٣) استدلوا على ذلك بأن العادة في العمامة والخمار أن تدار من تحت الحنك[٣].

المناقشة:

قال شيخ الإسلام في الفتاوى الكبرى[٤]: " والسلف كانوا يحنكون عمائمهم لأنهم كانوا يركبون الخيل ويجاهدون في سبيل الله، فإن لم يربطوا العمائم بالتحنيك وإلا سقطت ولم يمكن معها طرد الخيل، وذكر إسحاق بن راهوية بإسناده: أن أولاد المهاجرين والأنصار كانوا يلبسون العمائم بلا تحنيك، وهذا لأنهم كانوا في الحجاز في زمن التابعين لا يجاهدون ".

٤) أن العمامة التي لا ذؤابة لها ولا حنك تشبه عمائم أهل الذمة، وقد نهي عن التشبه بهم فلم تستبح بها الرخصة[٥].

المناقشة:

يمكن أن يناقش بأنه لم يرد نهي عن لبس العمامة غير المحنكة أو الصماء في حديث صحيح، وإذا لم يرد نهي، وكانت العمامة بلا ذؤابة ليست من لباسهم الذي يختصون به، ويتميزون به عن غيرهم، فلا تحريم في لبسها، وقد انتشر بين التابعين في المدينة من أولاد المهاجرين والأنصار لبسها بلا تحنيك[٦].

---

(١) ١/٢٩٤.

(٢) قال في موسوعة أحكام الطهارة ٥/٥٥٢:"والحديث المرفوع ، والأثر عن عمر لم أقف على أسانيدهما بشيء من الكتب ، فالله أعلم بصحتهما" .

(٣) ينظر: مواهب الجليل ١/٢٠٧، البيان ١/١٢٨،

(٤) ١/٣١٠.

(٥) ينظر: العدة شرح العمدة ١/٣٤، شرح العمدة لابن تيمية، كتاب الطهارة ص٢٦٨،

(٦) ينظر: المغني ١/١٨٥، موسوعة أحكام الطهارة ٥/٥٥٣.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٥) أن العمامة إذا لم تكن مدارة تحت الحنك لم يشق نزعها [١]، لأن نزعها لا يحتاج إلى حلها بل يكفي رفعها من الرأس.

المناقشة:

يمكن أن يناقش بأن المشقة درجات ونزع العمامة التي ليست محنكة وردها لأجل مسح الرأس فيه مشقة وإن كانت أقل من مشقة العمامة المحنكة.

دليل القول الثاني:

أن الإذن بالمسح ورد مطلقا، وما ورد مطلقاً فلا يجوز تقييده إلا بدليل مثله من كتاب أو سنة أو إجماع[٢].

الترجيح:

الراجح –والله أعلم– أن العمامة إن كان في نزعها مشقة جاز المسح عليها وإن لم تكن محنكة ولا ذات ذؤابة، لأن العلة في إباحة المسح على العمامة رفع الحرج والمشقة، فإذا كانت العمامة محنكة فإن في نزعها مشقة، وإن لم تكن محنكة فقد يكون في نزعها مشقة كما إذا كانت كبيرة يصعب رفعها أو حلها، أو كانت مثبتة بعصابة أو كلاليب أو مشابك، أو كان من هي عليه مريض أو كبير يشق عليه رفعها ومسح ما تحتها، فإن المسح على العمامة مباح حينئذ، رجح هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية[٣].

ثانياً: أن تستر كل الرأس إلا ما جرت العادة بكشفه، فلا يُشترط أن تغطي جميع الرأس بل يكفي أن تغطي ما جرت العادة بتغطيته وإن ظهر من جوانب الرأس أو مقدمه ما جرت العادة بإظهاره[٤]، وذلك لأن أكثر الرأس مكشوفاً لم تسمّ عمامة، أما من يرى إباحة مسح ما يُغطى به الرأس وإن كان أكثره مكشوفاً مع إتمام المسح على الرأس –مثل القلنسوة– فلا يشترط هذا الشرط–كما سيأتي–.

---

(١) المبدع في شرح المقنع ١١٥/١، الروض المربع ٦٠/١، كشاف القناع ٢٦٣/١، المغني ١٨٥/١، الشرح الكبير ٤٢٠/١،

(٢) موسوعة أحكام الطهارة ٥٥٣/٥.

(٣) ينظر: الفتاوى الكبرى ٣٠٣/١،

(٤) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٨٩/٢١، المحرر في الفقه ١٣/١، الروض المربع ٦٠/١، الإنصاف ٤٥/١ ، المغني ١٨٥/١.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثالثاً: اللبس على طهارة [١]

اختلف فقهاء الحنابلة في اشتراط لبس العمامة على طهارة على قولين:

القول الأول: لا يشترط لبس العمامة على طهارة، وهو رواية عند الحنابلة[٢]

القول الثاني: يشترط أن يلبسها على طهارة، وهو مذهب الحنابلة[٣].

الأدلة:

دليل القول الأول:

أن اشتراط الطهارة في المسح على العمامة حكم شرعي لا يثبت إلا بدليل، وليس في السنة ما يدل على اشتراط الطهارة قبل المسح[٤].

دليل القول الثاني:

حديث المغيرة ﷺ قال: "كنت مع النبي ﷺ في سفر، فأهويت لأنزع خفيه فقال: (دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين)، فمسح عليهما". [٥]

وجه الدلالة:

في الحديث نص على أن من شروط المسح على الخفين أن يكون لبسهما على طهارة، فكذلك غطاء الرأس.

المناقشة:

١- أن قياس العمامة على الخفين في اشتراط الطهارة قياس مع الفارق، فإن الخفين بدل عما فرضه الغسل، وأما الرأس ففرضه المسح، وما كان على الرأس فآخذ حكمه، وليس هناك علة جامعة بين حكم المسح على العمامة والخمار والمسح على الخفين، ويُتسامح في المسح ما يُتسامح في الغسل[٦].

---

(١) ينظر: الممتع في شرح المقنع ١/١٥٩، البيان ١/١٢٨، ذكر اشتراط ذلك في المقنع ص٢٩، والهداية على مذهب الإمام أحمد ص٥٥. الإقناع في فقه الإمام أحمد ١/٣٣،

(٢) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع ١/٢٠٧، الإنصاف ١/٣٨٨.

(٣) ينظر: عمدة الفقه ص١٦، الفروع وتصحيح الفروع ١/٢٠٧، الإنصاف ١/٣٨٨، وبهذا القول يُفتي الشيخ ابن باز -رحمه الله- ينظر: موقع الشيخ عبدالعزيز بن باز.

(٤) ينظر: المحلى ١/٣٠٩.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الوضوء ، باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان ١/٢٥ رقمه (٢٠٦) ، ومسلم في صحيحه: كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين ١/١٥٨ رقمه (٢٧٤) .

(٦) ينظر: المحلى ١/٣٠٩.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢- أن النبي ﷺ نص على اشتراط الطهارة في لبس الخفين، ولم ينص على ذلك في العمامة والخمار، ولو وجب لبينه ﷺ[١].

الراجح: عدم اشتراط الطهارة [٢]، لما مضى من أدلة القول الأول ولعدم ورود دليل صحيح صريح في الأمر بالوضوء قبل المسح على العمامة ولو كان الوضوء شرطا لبينه الرسول ﷺ للحاجة إلى بيانه.

رابعاً: التأقيت.

المراد بهذا الشط: أي لا يباح لمن لبس عمامة على رأسه أن يمسح عليه في حال الإقامة أكثر من يوم وليلة، وفي السفر ثلاثة أيام بلياليها.

حكم اشتراط هذا الشرط:

القول الأول: لا يُشترط التأقيت في المسح على العمامة، وهو مذهب الظاهرية[٣] وقول في مذهب الحنابلة[٤].

القول الثاني: التأقيت شرط في المسح على العمامة، وهو المذهب عند الحنابلة[٥].

دليل القول الأول:

ثبت عن النبي ﷺ المسح على العمامة والخمار، ولم يوقت في وقتاً، ووقت في المسح على الخفين، ولو كان للمسح على العمامة وقت لبينه النبي ﷺ، ولما لم يبينه عُلم أنه ليس للمسح عليها وقت[٦].

أدلة القول الثاني:

١) عن أبي أمامة رضي الله عنه : "أن النبي ﷺ كان يمسح على الخفين والعمامة، ثلاثًا في السفر، ويومًا وليلة في الحضر"[٧].

---

(١) «المحلى» (٢/ ٥٨)، و «مجموع الفتاوى» (٢١/ ١٨٤ - ١٨٧، ٢١٤).

(٢) أسنى المطالب ١/٤١، الغرر البهية ١/١١٠،

(٣) ينظر: المحلى ١/٣٠٩.

(٤) ذكر في الإنصاف القول في التأقيت في المسح على الخفين فقال: "وقيل: يمسح كالجبيرة"، ومثله العمامة لأن القول بالتأقيت فيها مقيس على الخف. ينظر: الإنصاف ١/٣٩٧، المبدع ١/١١٨.

(٥) المغني ١/١٨٦، المقنع ص٢٩، رجح هذا القول سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله، والشيخ عبدالكريم الخضير . ينظر: موقع سماحة الشيخ ابن باز، شرح المنتقى، باب المسح على الخفين، اشتراط الطهارة والمدة في المسح على العمامة، وموقع الشيخ عبدالكريم الخضير، بلوغ المرام، كتاب الطهارة (١٠).

(٦) ينظر: المحلى ١/٣٠٩.

(٧) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: باب الصاد، من اسمه صدي، صدي بن العجلان أبو أمامة الباهلي، ما أسند أبو أمامة، شهر بن حوشب عن أبي أمامة ٨/١٢٢ رقمه (٧٥٨٤)، قال في الهداية في تخريج أحاديث البداية بعد إيراده الحديث ١/٢٢٧:

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢) عن المغيرة بن شعبة ﷺ قال: "غزونا مع رسول الله ﷺ فأمرنا أن نمسح على الخفين والعمامة ثلاثة أيام ولياليهن في السفر ويوما وليلة للمقيم"(١).

وجه الدلالة من الحديثين:

في الحديثين النص على اشتراط المدة في المسح على العمامة بثلاثة أيام للمسافر ويوم وليلة للمقيم.

المناقشة:

يمكن أن يناقش استدلالهم بأن ما ذكروه من النصوص ضعيف لا يصح الاحتجاج به.

٣) قول علي ﷺ حين سئل عن المسح على الخفين: " جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوما وليلة للمقيم "(٢).

وجه الدلالة:

قياس تأقيت مسح غطاء الرأس على ما ثبت من تأقيت المسح على الخفين.

المناقشة:

قياس المسح على العمامة على المسح على الخفين في مدة المسح قياس فاسد، لأن رسول الله ﷺ مسح على العمامة والخمار ولم يوقت في ذلك وقتًا، ولو كان للمسح على العمامة وقت لبينه ﷺ.(٣)

الترجيح: الراجح -والله أعلم- عدم اشتراط مدة للمسح على العمامة، لأن الواجب في الرأس المسح وقد جاءت الشريعة في التسامح في مسح الرأس، فقياس المسح على غطاء الرأس على المسح على الخفين في اشتراط المدة قياس فاسد للاختلاف الظاهر بين الأصل والفرع.

" ومروان المذكور، قال الذهبي: مجهول، لكن ذكره ابن حبان في الثقات، أما البخاري فقال: منكر الحديث.."، وقال في مجمع الزوائد ١/٢٦٠: " فيه مروان أبو سلمة، قال الذهبي مجهول".

(١) أخرجه الطبراني في الكبير: باب الميم -من اسمه المغيرة ٢٠/٤١٨ رقمه (١٠٠٥)، والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الطهارة – جماع أبواب المسح على الخفين، باب من خلع خفيه بعدما مسح عليهما ١/٢٩٠ رقمه (١٣٩٧)، من طريق عمر بن رديح عن عطاء بن أبي ميمونة عن أبي بردة عن المغيرة بن شعبة بنحوه، وليس فيه ذكر العمامة، قال البيهقي: "تفرد به عمر بن رديح، وليس بالقوي "، وابن رديح مختلف فيه، وهو يخالف الثقات في بعض ما يرويه، كما في لسان الميزان ٥/٢٩٦-٢٩٧، وقد انفرد بهذا اللفظ مخالفاً غيره. وينظر: تخريج الحديث في شرح العمدة بتحقيق: محمد أجمل الإصلاحي، وتخريج: زاهر بن سالم بالفقيه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين ١/١٦٠ رقمه (٢٧٦).

(٣) ينظر: المحلى ١/٣١٠.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

خامساً: أن تكون العمامة مباحة، فلا يصح المسح على عمامة مغصوبة أو حرير(١)، أو عمامة لبستها امرأة لما فيه من التشبه(٢).

المراد بهذا الشرط:

أن يكون غطاء الرأس غير محرم لعينه كأن يكون مصنوعاً من جلد محرم أو من حرير ولابسه رجل، ولا أن يكون محرما لكسبه كأن يكون مغصوبا أو مسروقا.

حكم المسح على غطاء الرأس إذا لم يكن مباحاً:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يصح المسح عليه. هذا القول هو المذهب عند الحنابلة(٣).

القول الثاني: يصح المسح على غطاء الرأس وإن كان غير مباح مع الإثم. وهو رواية عن الحنابلة(٤).

الأدلة:

دليل القول الأول: المسح رخصة، وحكمة الشرع تقتضي ألا يوسع على العاصي والرخص لا تستباح بمحرم(٥).

دليل القول الثاني: أن الصلاة لا يؤثر فيها كون الغطاء مغصوبا أو محرما فتصح الصلاة ويأثم على ارتكابه المعصية(٦)

الترجيح:

الراجح والله أعلم عدم اشتراط إباحة العمامة، فإن من صلى بعمامة مغصوبة –مثلا– فصلاته صحيحة مع الإثم، ووضوؤه صحيح مع اثم اللبس، وذلك لأن التحريم متوجه لأمر خارجي لا علاقة له بعبادة الوضوء.

---

(١) مطالب أولي النهى ١/١٣٢.

(٢) ينظر: منتهى الإرادات ١/٦٤ .

(٣) ينظر: شرح الزركشي ١/٣٩٦، المبدع ١/١٢٢، الكافي ١/٣٦.

(٤) ينظر: الإنصاف ١/٤٠٧ .

(٥) ينظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب ١/٢٢٧، بحر المذهب ٢/٣٤١، شرح الزركشي ١/٣٩٦، المبدع ١/١٢٢.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير ١/٧٢٥ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الحادي عشر: صفة مسح غطاء الرأس

المطلب الأول: مقدار ما يُمسح من غطاء الرأس.

اختلف فقهاء الحنابلة في المقدار الواجب مسحه من العمامة على قولين:

القول الأول: يجزئ مسح أكثرها، وهو مذهب الحنابلة[١].

القول الثاني: يجزئ مسح بعضها، وهو قول عند الحنابلة. [٢]

القول الثاني: لا يجزئ إلا مسح جميعها، وهو رواية في مذهب الحنابلة[٣]

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١) أن حكم الأكثر يُعطى حكم الكل[٤].

٢) أن مسح العمامة أحد الممسوحين على وجه البدل، فأجزأ مسح بعضه كالخف[٥].

دليل القول الثاني:

ثبت في السنة أن الخف يجزئ مسح بعضه فكذلك العمامة[٦].

المناقشة:

يمكن أن يناقش بأن قياس مسح العمامة على مسح الخف قياس مع الفارق، كما أن العبادات لا يصح فيه القياس .

دليل القول الثالث:

١) أن مسح العمامة بدل عن المسح على الرأس فإذا وجب مسح جميع الرأس وجب أن ينتقل حكم المبدل إليه.[٧]

---

(١) الإنصاف ٤٢٢/١، منتهى الإرادات ٦٤/١، الشرح الكبير ٤٢٤/١، المغني ١٨٦/١، الممتع في شرح المقنع ت ابن دهيش ط ٣ (١/ ١٦٦)، المبدع في شرح المقنع (١/ ١٢٧)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١/ ١٣٥)

(٢) المغني ١٨٦/١

(٣) الإنصاف ٤٢٢/١، الشرح الكبير ٤٢٤/١.

(٤) الممتع في شرح المقنع ١٦٦/١، الشرح الكبير ٤٢٤/١.

(٥) مطالب أولي النهى ١٣٥/١، الشرح الكبير ٤٢٤/١،

(٦) ينظر: المغني ١٨٦/١ .

(٧) الممتع في شرح المقنع ١٦٦/١، الشرح الكبير ٤٢٤/١، المبدع في شرح المقنع (١/ ١٢٧)، المغني ١٨٦/١،

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الترجيح:

الراجح –والله أعلم– القول الأول؛ لأن مسح الرأس مبني على التخفيف، كما أن استيعاب مسح الغطاء قد يكون فيه مشقة، ثم إن الراجح أن الواجب مسح عموم الرأس فمسح العمامة مثله يكفي مسح أكثرها، قال في الإنصاف[١]: "الخلاف هنا مبني على الخلاف في مسح الرأس".

المطلب الثاني: صفة مسح غطاء الرأس

خص العلماء العمامة بالحديث في كيفية مسح العمامة وما هو المجزئ في مسحها ؛ فاتفق القائلون بإباحة المسح على أن من مسح أكثر دوائر العمامة أجزأه ولا يلزمه مسح وسط العمامة، فإن مسح وسط العمامة دون دوائرها فقد اختلف فقهاء الحنابلة[٢] في حكم المسح في هذه الحالة على قولين:

القول الأول: مسح وسط العمامة دون أكوارها مجزئ، كما يجزئ مسح بعض دوائرها، وهو وجه عند الحنابلة[٣].

القول الثاني: لا يجزئ مسح وسط العمامة دون أكوارها، وهو وجه عند الحنابلة[٤].

الأدلة:

دليل القول الأول:

التفريق بين مسح وسط العمامة ومسح أكوارها تفريق بغير دليل، والواجب مسح ما غطي به الرأس سواء كان الوسط أو الأكوار، واسم العمامة يقع على الجميع ، وليس باطنها محلا للأولى بخلاف الخف[٥].

دليل القول الثاني:

وسط العمامة ليس مكانا للمسح فلا يجزئ مسحه وحده؛ كما لو مسح أسفل الخف وحده[٦].

المناقشة:

يمكن أن يناقش استدلالهم بأن القياس على مسح الخف قياس مع الفارق، فإن مسح الخف ثبت بالنص الصحيح الصريح أن الواجب مسح ظاهره دون أسفله بخلاف المسح على العمامة فلم يرد ما يدل على أن عدم جواز الاقتصار على مسح وسطها.

الترجيح:

---

(١) ١/٤٢٣.

(٢) هذه المسألة مذكورة ومتصورة عند فقهاء الحنابلة دون غيرهم.

(٣) ينظر: المغني ١/١٨٦.

(٤) المغني ١/١٨٦، الإقناع في فقه الإمام أحمد ١/٣٥، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١/ ١٣٥).

(٥) ينظر: شرح العمدة لابن تيمية، كتاب الطهارة ص٢٧٧ .

(٦) ينظر: مطالب أولي النهى ١/١٣٥، المبدع ١/١٢٧،

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الراجح –والله أعلم– القول الأول؛ لأن الوارد عن النبي ﷺ مسح العمامة ولم يخصص ذلك بمسح الدوائر، ثم إن المقصود مسح عموم العمامة سواء كان من وسطها أم من دوائرها، ومسح الرأس على التخفيف ومسح العمامة بدل عنه، وهذا الحكم ليس خاصاً بالعمامة بل في جميع ما يباح المسح عليه عليه من أغطية الرأس، فالواجب المسح على عموم الغطاء سواء كان من جوانبه أم من وسطه.

المطلب الثالث: حكم مسح الأذنين مع غطاء الرأس.

لا يجب على من مسح غطاء رأسه أن يمسح أذنيه وإن لم يكن عليها غطاء[١].

الأدلة:

١) أن من نقل مسح النبي ﷺ على العمامة لم يذكر أنه مسح أذنيه.

٢) أن الأذنين ليسا من الرأس إلا على وجه التبع، وقد انتقل الفرض منه إلى غيره.

٣) ولأنه عضو يسقط في التيمم وجاء طهوره في القرآن بلفظ المسح فشرع المسح على لباسه كالرجلين وأولى[٢].

(١) المبدع في شرح المقنع (١/ ١٢٧)

(٢) المبدع في شرح المقنع (١/ ١٢٧)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٤٢٢/١.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الخاتمة

الحمد لله على التمام ، ونسأله الرضا والقبول ، هذه أهم النتائج المستخلصة من البحث ، أذكر أولاً أهم النتائج على التفصيل بحسب تقسيم البحث ، ثم أذكر أهم النتائج الإجمالية التي ظهرت بعد تمام البحث:

- مسح الرأس من فروض الوضوء .
- مسح الأذنين في الوضوء مندوب وليس بواجب .
- الواجب مسح عموم الرأس ولا يكفي مسح بعضه .
- من مسح على ناصيته ثم أتم على عمامته صح وضوؤه.
- الراجح إباحة المسح على العمامة وإن لم يمسح على الرأس .
- إذا كان خمار المرأة له ثقوب بحيث يصل البلل إلى الرأس جاز المسح عليه بلا خلاف .
- يباح للمرأة أن تمسح على خمارها ، لا سيما مع المشقة .
- الراجح عدم إباحة المسح على القلنسوة ، لعدم المشقة في رفعها .
- يباح المسح على الحناء والتلبيد .
- اتفق الفقهاء على المنع من المسح على الوقاية .
- ليس للمتوضئ أن يمسح على الغترة في جميع الصور ؛ لسهولة نزعها ولشبهها بالوقاية.
- يحرم المسح على الطاقية ، ويجب رفعها ومباشرة المسح على الرأس.
- يحرم المسح على القبعة إلا إن كان في نزعها مشقة ؛ كأن يكون لها رباط من تحت الحنك لا تزال إلا بحله .
- يباح المسح على الباروكة مع وجود المشقة في نزعها .
- اشترط بعض العلماء للمسح على العمامة أن تكون محنكة أو ذات ذؤابة ، والراجح عدم لزوم هذا الشرط .
- يُشترط أن تكون العمامة مغطية للرأس إلا ما جرت العادة بكشفه .
- لا يُشترط لإباحة المسح على العمامة ونحوها أن تُلبس على طهارة .
- ليس للمسح على ما على الرأس من عمامة ونحوها مدة بل يباح المسح عليها ما دامت على

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الرأس .

- لا يُشترط أن يكون غطاء الرأس مباحا ، فلو كان من حرير أو مغصوب لم يمنع ذلك من إباحة المسح عليه .
- يكفي في المسح على غطاء الرأس أن يمسح غالبه .
- لا يفرق في المسح على غطاء الرأس بين المسح على جوانبه أو وسطه .
- من مسح على غطاء الرأس فلا يلزمه مسح أذنيه .

ويمكن أن نجمل النتائج من البحث بما يأتي:

أولاً : المسح على الرأس في الوضوء مبني على التخفيف، يظهر هذا من نصوص السنة الواردة ، ومنها ما صح في الحديث من تلبيد النبي ﷺ رأسه في الحج ، وما صح من مسحه ﷺ على عمامته في أحاديث وصور متعددة .

ثانياً: أن المذكور في البحث هو ما يلبسه الناس عادة على رؤوسهم ، وإن فات شيء فيمكن النظر فيما يشبهه من الأغطية المذكورة في البحث.

ثالثاً: أن كل غطاء للرأس يباح المسح عليه بشرطين:

الأول: أن يكون في نزعه مشقة .

ثانياً: أن يكون المسح شاملاً لعموم الرأس ، فإن كان الغطاء شاملاً للرأس كفى المسح عليه ، وإلا فيمسح على الغطاء ويُتم على الرأس ، أو العكس .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فهرس المراجع

١) الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما: ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (المتوفى: ٦٤٣هـ)، دراسة وتحقيق: معالي الأستاذ الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٢) أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي

٣) الأشباه والنظائر: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٤) الإفصاح في فقه اللغة: حسين يوسف موسى – عبد الفتاح الصّعيدي ، مكتب الإعلام الإسلامي – قم، الطبعة: الرابعة، ١٤١٠ هـ.

٥) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت – لبنان.

٦) الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٧) الإمام في معرفة أحاديث الأحكام: تقي الدين أبي الفتح محمد بن علي وهب، المشهور بابن دقيق العيد، المتوفى سنة ٧٠٢ هـ، تحقيق: سعد بن عبد الله آل حميد، دار المحقق للنشر والتوزيع

٨) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير): علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرْداوي (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م

٩) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ابن نجيم الحنفي، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الاولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

١٠) بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي): الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

١٢) البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

١٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي،(المتوفى: ٥٥٨هـ)، اقاسم محمد النوري، دار المنهاج — جدة، الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م

١٤) ت ٧٣٧هـ، دار الفكر١٤٠١هـ - ١٩٨١م

١٥) تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين دار الهداية،

١٦) التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس - رحمه الله -: عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي، (المتوفى: ٣٧٨هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن،: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

١٧) التهذيب المقنع في اختصار الشرح الممتع: أحمد بن محمد خليل، سلطنة عمان في ٢٤ / ربيع الأول / ١٤٢٦ هـ.

١٨) التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

١٩) التوقيف على مهمات التعاريف: محمد عبد الرؤوف المناوي، دار الفكر المعاصر , دار الفكر - بيروت , دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٠، تحقيق: د. محمد رضوان الداية.

٢٠) الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية — القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

٢١) الجوهرة النيرة: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ

٢٢) حاشية الدسوقي على مختصر المعاني لسعد الدين التفتازاني (المتوفى: ٧٩٢ هـ) [ومختصر السعد هو شرح تلخيص مفتاح العلوم لجلال الدين القزويني]: محمد بن عرفة الدسوقي، المحقق: عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية، بيروت

٢٣) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ) (بدون ناشر)، الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ هـ

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢٤) حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: ابن عابدين محمد علاء الدين أفندى، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، بيروت

٢٥) الحاوى الكبير: العلامة أبو الحسن الماوردى، دار الفكر . بيروت

٢٦) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، حققه وعلق عليه: الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكه، الأستاذ المساعد في كلية الشريعة - الجامعة الأردنية، مكتبة الرسالة الحديثة - المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، الطبعة: الأولى، ١٩٨٨ م

٢٧) خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية: أحمد بن تُرْكي بن أحمد المنشليلي المالكي (المتوفى: ٩٧٩هـ)، مراجعة: حسن محمد الحفناوي، حاشية: الشيخ عبده يوسف بن سعيد بن إسماعيل الصفتي، المجمع الثقافي، أبو ظبي - الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٢ م.

٢٨) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار: محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ)، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م

٢٩) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٣٠) الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م

٣١) الروض المربع شرح زاد المستقنع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (١٠٠٠/ ١٠٥١هـ)، مكتبة الرياض الحديثة ١٣٩٠هـ.

٣٢) زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون , ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.

٣٣) سنة الوفاة ١٠٧٨هـ، خرج آياته وأحاديثه: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، لبنان/ بيروت

٣٤) شرح الزركشي: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣٥) شرح السنة: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٣٦) الشرح الصوتي لزاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١ هـ)، هذا الكتاب: تفريغ مكتوب لشرحين صوتيين للعلامة ابن عثيمين - رحمه الله - على زاد المستقنع

٣٧) شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية - من أول كتاب الصلاة إلى آخر باب آداب المشي إلى الصلاة: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨ هـ)، المحقق: خالد بن علي بن محمد المشيقح، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

٣٨) الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف): شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٢ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية،الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م

٣٩) الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ

٤٠) شرح زاد المستقنع،:حمد بن عبد الله بن عبد العزيز الحمد

٤١) العدة شرح العمدة [وهو شرح لكتاب عمدة الفقه، لموفق الدين بن قدامة المقدسي]: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ)، المحقق: صلاح بن محمد عويضة، دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م

٤٢) علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ)، مكتبة الدعوة - شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم)، الطبعة: عن الطبعة الثامنة لدار القلم

٤٣) عمدة الطالب لنيل المآرب «في الفقه على المذهب الأحمد الأمثل مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل»، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١ هـ)، قدم له: فضيلة الشيخ محمد بن عبد الرحمن آل إسماعيل، فضيلة الشيخ عدنان بن سالم النهام، حققه واعتنى به: مطلق بن جاسر بن مطلق الفارس الجاسر، مؤسسة الجديد النافع للنشر والتوزيع، الكويت، على نفقة: مبرة جلوي بن ضاوي العتيبي، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠م

٤٤) الغُرَرُ النَقِيَّةُ على الدُّرَرِ البَهيَّة: فيصل بن عبد العزيز آل مبارك (المتوفى: ١٣٧٦ هـ)، عُني به: محمد بن حسن بن عبد الله آل مبارك، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٤٥) الفتاوى الكبرى لابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: حسنين محمد مخلوف، دار المعرفة – بيروت، ١٣٨٦هـ.

٤٦) فتح القدير: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٤ هـ

٤٧) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)،دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م

٤٨) القواعد النورانية الفقهية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، حققه وخرج أحاديثه: د أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

٤٩) كتاب الخصال: أبو بكر محمد بن يبقى بن زرب، تحقيق: الدكتور عبد الحميد العلمي، منشورات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب، سنة ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م

٥٠) كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م

٥١) كتاب الهادي أو «عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم»: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ)،اعتنى به تحقيقا وضبطا وإخراجا: نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م

٥٢) كشاف القناع عن متن الاقناع: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، المحقق:لجنة متخصصة في وزارة العدل، دار النشر:وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، الطبعة:الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م

٥٣) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤

٥٤) اللباب في شرح الكتاب: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ)،حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٥٥) لجامع لعلوم الإمام أحمد – المقدمات: خالد الرباط، سيد عزت عيد [بمشاركة الباحثين بدار الفلاح]، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

٥٦) لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ

٥٧) المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م

٥٨) المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م

٥٩) متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح – القاهرة

٦٠) المتوفى: ٢٧٥ هـ: المحقق: أبو عُمَرَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الأَزْهَرِيّ، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣ م

٦١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده

٦٢) مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م

٦٣) المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر

٦٤) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: ٦٥٢هـ)، مكتبة المعارف– الرياض، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ –١٩٨٤م

٦٥) المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

٦٦) المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٦٧) مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م

٦٨) مختصر الإنصاف والشرح الكبير (مطبوع ضمن مجموعة مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الثاني): محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي (المتوفى: ١٢٠٦هـ)، المحقق: عبد العزيز بن زيد الرومي، د. محمد بلتاجي، د. سيد حجاب، مطابع الرياض – الرياض، الطبعة: الأولى

٦٩) المدخل: أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج

٧٠) المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م

٧١) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت

٧٢) مَسَائِلُ الإِمَامِ أَبِي عبد اللهِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رواية: إِسْحَاق بن إِبْرَاهِيمَ بن هَانِئ النَّيْسَابُورِيّ

٧٣) مسائل حرب الكرماني للإمامين: أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، من قوله: (باب الماء الذي لا ينجسه شيء) إلى آخر كتاب الطهارة دراسةً وتحقيقًا: أبو محمد حرب بن إسماعيل بن خلف الكرماني (المتوفى: ٢٨٠ هـ)، أطروحة الدكتوراه للشيخ: عامر بن محمد فداء بن محمد عبد المعطي بهجت – الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة – كلية الشريعة – قسم الفقه، المشرف: أ. د. عبد الله بن معتق السهلي حفظه الله، العام: ١٤٣٢ – ١٤٣٣ هـ

٧٤) مسند بلال بن رباح: أبو علي الزعفراني، المحقق: محمد بن عمر الظاهري، دار النشر: ابن حزم، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ.

٧٥) المصباح المنير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، دراسة و تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية

٧٦) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م

٧٧) المعجم العربي لأسماء الملابس «في ضوء المعاجم والنصوص الموثقة من الجاهلية حتى العصر الحديث»: إعداد: د. رجب عبد الجواد إبراهيم (كلية الآداب – جامعة حلوان)، تقديم: أ. د/ محمود فهمي حجازي (كلية الآداب – جامعة القاهرة، عضو مجمع اللغة العربية)، راجع المادة المغربية: أ. د/ عبد الهادي التازي (عضو الأكاديمية المغربية ومجمع اللغة العربية بالقاهرة)، دار الآفاق العربية، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٧٨) معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

٧٩) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

٨٠) المغني شرح مختصر الخرقي: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، تحقيق: دار إحيار التراث العربي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م

٨١) المقدمات الممهدات: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

٨٢) المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني رحمه الله تعالى: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ)، قدم له وترجم لمؤلفه: عبد القادر الأرناؤوط، حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

٨٣) الممتع في شرح المقنع: زين الدين المَنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (٦٣١ - ٦٩٥ هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، مكتبة الأسدي - مكة المكرمة

٨٤) منتهى الإرادات [في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات] مع حاشية المنتهى لابن قائد النجدي: عثمان بن أحمد بن سعيد النجدي الشهير بابن قائد (ت: ١٠٩٧ هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٨٥) المِنَحُ الشَّافِيات بِشَرْحِ مُفْرَدَاتِ الإمَامِ أحْمَد: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، المحقق: أ. د. عبد الله بن محمد المطلَق، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

٨٦) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني (المتوفى: ٩٥٤هـ)، المحقق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، طبعة خاصة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م

٨٧) موسوعة أحكام الطهارة: أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، مكتبة الرشد، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٨٨) النتف في الفتاوى: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (المتوفى: ٤٦١هـ)، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان / مؤسسة الرسالة – عمان الأردن / بيروت لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ – ١٩٨٤

٨٩) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م

٩٠) الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، المحقق: عبد اللطيف هميم – ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م

٩١) الوسيط في المذهب: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم , محمد محمد تامر، دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧

٩٢) الطبقات الكبرى ، القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم ، أبو عبدالله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء ، البصري ، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى ٢٣٠هـ) ، تحقيق: زياد محمد منصور ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، ط٢ ١٤٠٨هـ .